الضرائب في عراق الأمس
بين التراث والتطبيق

بقلم : هشام محمد صفوت العمري
مدرس المالية العامة والتشريع المالي
كلية الادارة والاقتصاد - جامعة بغداد

مقدمة :

عرف العراق الضرائب بصفة عامة منذ بزوغ فجر الحضارة في واديه أيام الاكديين والآشوريين والبابلين إذ أشارت إلى ذلك المادة /٣٦ من مسلة حمورابي الشهيرة[١] ومع هذا فإن ما استخرج من وثائق حجرية أو طينية من بين طيات الأرض وطبقاتها تضمن القليل فيما يتعلق بالضرائب ولكن الشيء الذي ثبت لدينا بأن النظم الضريبية كانت تستند في الأسس إلى ما قبلها فمثلاً عندما فتح المسلمون البلاد قام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي) بتنظيم الادارة والمالية مستفيداً من التراث الموجود الذي تمتد جذوره إلى أقدم فترات تاريخ البلاد في العراق والشام ومصر وتظهر تدابيره مختلفة في كل بلد ولكنها متجهة كلها نحو التوحيد وتحاول خلق كيان موحد فهو لا يستحسن تفرقهم في الامصار وضياعهم بين الأمم فلا يوافق على تقسيم الأراضي المفتوحة بين الفاتحين بل يحفظ رقبتها للدولة كما أن اقرار الجزية والخراج في العراق مثلاً والذي كان معمولاً به في عهد الساسانيين والذي كان يعتبر ، رمزاً لخضوع من يؤديها لهم دليل على ترابط

(١) راجع كتابنا « اتجاهات المشرع العراقي في ضريبة الدخل » بغداد ١٩٧٩ ص ٣ (الطبعة الأولى)

واستمرار أسس النظم الضريبية وان كان الدافع في زمن الاسلام قد تغير فأصبح السبب هو عدم اعتناق الديانة الاسلامية أو الوقوف بوجه الدعوة ومحاربتها في حين كان في عهد الساسانيين السبب عسكرياً بحتاً وهو التفوق على سكنة أرض السواد من العرب وخضوعهم لهم .

كما أن هناك كثيراً من التعديلات التي دخلت على تلك النظم الضريبية القديمة إضافة إلى مبادىء جديدة جاء بها الدين الاسلامي الحنيف كالزكاة وغيرها (مما سنتناولها بالبحث) مما لها أصل شرعي وما عداه اعتبرت مكساً أي ضريبة غير شرعية لذا فإننا بعد هذه المقدمة الموجزة سنتناول بحث تاريخ الضرائب في العراق منذ زمن الرسول (ص) إلى سقوط بغداد في الحرب العالمية الأولى أي إلى نهاية الحكم العثماني أي للفترة من (محرم ١٢ هـ/٦٣٣ م ـ ١٣٣٥ هـ/ آذار ١٩١٧ م) .

وقد شمل بحثنا هذا بعد هذه المقدمة سبع نقاط خصينا فترة صدر الاسلام بنقطة مستقلة نستعرض فيها الأسس الشرعية التي قامت عليها الضرائب وبعدها نخصص لكل ضريبة نقطة مستقلة نبحث فيها تطور كل ضريبة منها على حدة منذ بزوغ فجر الاسلام ومنتهين بالعهد العثماني حتى سقوط بغداد سنة ١٩١٧ .

وجاء البحث وفقاً لهذه النقاط السبع كما يلي :

اولاً : الضرائب في صدر الاسلام

(أ) الضرائب في عهد الرسول (ص)

(ب) التنظيمات الضريبية لعمر بن الخطاب والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) .

ثانيا : ضريبة الزكاة

(أ) أشخاصها وشروط الخضوع لها

(ب) وعاؤها (الأموال التي تجب الزكاة فيها)

(جـ) سعرها (مقدار الزكاة)

(د) جبايتها (تحصيل الزكاة)

(هـ) أوجه انفاقها

ثالثا : ضريبة الخراج

(أ) الخراج في صدر الاسلام

(ب) الخراج في العصر الأموي
(جـ) الخراج في العصر العباسي الأول
(د) الخراج في العصر العباسي المتأخر وعهود التغلب .

رابعا : ضريبة الجزية
(أ) وعاؤها
(ب) سعرها
(جـ) تطورهاالتاريخي

خامسا : ضرائب التجارة (العشور)
سادسا : ضريبة الخمس
(أ) الغنائم
(ب) المعادن
(جـ) الركاز وسيب البحر
(د) الفيء

سابعا : المكوس (الضرائب الأخرى ـ غير الشرعية ـ)
كلمة ختامية

(اولا) : الضرائب في صدر الاسلام

(أ) سياسة الرسول (ص) المالية ـ في الجزية والخراج ـ

لم يشرع القرآن تشريعاً في الجزية ولم يذكر شيئاً بشأن الخراج فاتبع الرسول (ص) مجموعة اجراءات عملية تتصف بالمرونة ومراعاة ما تتطلبه الظروف فقد راعى :
١ ــ طريقة خضوع البلاد للاسلام بالقوة أو بالصلح .
٢ ــ كون أهل تلك البلد عرباً أم غير عرب .
٣ ــ حالة أهل البلد المعاشية إن كانت لهم أراض أم لا .

وعلى ضوء ذلك قرر اجراءاته التي أصبحت قواعد وسوابق وأسس لمن جاء بعده من الخلفاء. ويمكن تصنيف تلك الاجراءات كما يأتي :

١ ــ الأراضي التي تم فتحها عنوة :

أ ــ الأراضي التي لم يكن سكانها عرباً . وهي خيبر ووادي القرى : فبعد فتحها خمس الرسول (ص) أرضـــها بين المسلمين باعتبارها غنيمة وفق آية الغنائم ﴿ **واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[1] .

ولكن الرسول (ص) عدل عن هذا القرار بناء على قلة الأيدي العاملة وخبرة أهل خيبر في الزراعة ومطالبتهم الصلح والعمل في مزارع خيبر لقاء نصف الحاصل فصالحهم على ذلك مشترطاً عليهم بقوله«على انا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم »[2] .

وفعل الرسول (ص) نفس الشيء عند فتح وادي القرى فخمس المتاع وترك النخل والأرض وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر.

ب ــ الأراضي العربية :

اتبع الرسول (ص) سياسة خاصة مع أراضي العرب إذ أنه لم يطبق عليها الخراج بل فرض العشر وله في ذلك هدف سياسي اجتماعي فالخراج يحمل معنى الخضوع والذلة وهو يريد للعرب وحدة سياسية فعند فتح مكة لم يقسمها ولم يجعلها فيئاً بل مَنَّ على أهلها فردها عليهم . كذلك فعل مع الأراضي العربيةالأخرى التي فتحها فوضع عليها العشر .

٢ ــ الأراضي التي فتحت صلحاً

أ ــ بالنسبة للخراج : ففي اليمن أقرهم على أراضيهم وفرض عليهم دفع $\frac{١}{١٠}$ انتاج ما سقي سقياً طبيعياً ونصف العشر ($\frac{١}{٢٠}$) على ما سقي بالآلة .

وفي البحرين تركت لهم الأرض على أن يكفوا العمل ويقاسموا الثمر .

---

(١) أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم) كتاب الخراج المطبعة السلفية القاهرة /١٣٥٢ ص ١٥٢ .
(٢) ابن هشام السيرة النبوية ص ٣٤٠ ـ ٣٥٢ .

ب ــ بالنسبة للجزية :

فقد فرضت الجزية على المدن الشمالية إما بشكل

١ ــ جزية مشتركة من اهل تيما فأقاموا ببلادهم وأرضهم وكذلك في تبوك واما :

٢ ــ جزية دينار على رأس كل حالم مع ضيافة من يمر بالمنطقة من المسلمين مثل أهل بتالة وجرش .

٣ــ صالح أهل مقنا على ربع ما أخرجت نخيلهم وما اغتزلت نساؤهم .

٤ ــ وفي اليمن جزية كل شخص دينار .

٥ ــ وعلى أهل نجران ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب ثمن كل حلة اوقية فضة (أربعون درهماً) .

٦ ــ وفرض الرسول (ص) الجزية على من بمكة والمدينة من أهل الذمة بعد رجوعه من غزوة تبوك فرضها على الرجال دون النساء والأولاد بنحو دينار .

وقد فرض الرسول (ص) أول الامر على أهل الكتاب من يهود ونصارى ثم الحق بهم المجوس من اهل البحرين .

٧ ــ وأخذ الرسول فدك دون تهيؤ لقتال فكانت خالصة لرسول الله وليس للمسلمين فيها شيء[1] .

٨ ــ وقرر الرسول (ص) الملكية العامة للماء والكلأ والنار . والكلأ مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ضروري للمواشي والأغنام وكذلك الماء ضرورته عامة . ولعل المقصود بالنار الحطب الذي يستعمل للوقود .

لقد كانت هذه التنظيمات سوابق هامة للخلفاء الراشدين حين أخذوا بها حرفياً وحين استرشدوا بالاتجاهات التي تهدف إليها وكانت مهمة أولئك الخلفاء شاقة لأن فتوحاتهم شملت أراضي عريقة لها نظمها وتقاليدها المالية[2] .

(ب) التنظيمات الضريبية لعمر بن الخطاب (رض)

وضع نظام الضرائب الأول زمن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (رض) ، ونظراً لاختلاف التراث الاداري المحلي ، ساساني وبيزنطي ، فقد اتخذت لكل ولاية تدابير ضريبية خاصة ، ولم يتأثر نظام عمر بالإرث المحلي وحده بل أفاد عمر بن الخطاب (رض) في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الاسلام والسوابق

(١) ابن هشام ص ٣٥٤ المرجع السابق .

(٢) د . عبد العزيز الدوري النظم الاسلامية بغداد / ١٩٥٠ ص ١٠٥ .

الاسلامية التي وضعها الرسول (ص) في الزكاة والجزية ـ فردية وجماعية ـ وفي اعتبار الأراضي العربية عشرية وفي جعل الحمى لأغراض الدولة وإباحة الماء والكلأ والنار ، ورجع عمر (رض) إلى المبادىء الاسلامية مثل عدم تقسيم الأراضي واعتبارها فيئاً للأمة واعتبار العقيدة أساساً لفرض الجزية أو إلغائها ، والغى عمر (رض) الأوضاع الخاصة والامتيازات الضريبية المحلية السابقة . ومع أنه أبقى أطر التنظيمات المحلية إلا أن هذه بسطت وزيدت كفاءتها فصارت الضرائب تدفع إلى الادارة مباشرة إو إلى أشخاص محليين (مثل الدهاقين في الولايات الشرقية وعمد القرى ورؤسائها في مصر) يعملون بإشرافها .

ويبدو بعض التداخل في استعمال كلمتي « جزية »وخراج في الولايات ، ولم يكن ذلك نتيجة ارتباك في ماهية الضرائب بل كان ذلك من رواسب الإرث المحلي فقد كانت كلمة (خراج) تستعمل في بعض الولايات الشرقية (مثل ايران) بمعنى الجزيةالجماعية المفروضة على منطقة أو مدينة في العصر الساساني قبل كسرى أنو شروان كما كانت تعني ضريبة الأرض . وكانت كلمة (جزية) في مصر تستعمل لمجموع الوارد من الضرائب في القرى التي يتولى رؤساؤها جمع الضرائب بينما استعملت بمعنى ضريبة الرأس حيث كانت الضرائب تجبى مباشرة من قبل الادارة كما في منطقة الاسكندرية كما أن الدخول في الاسلام كان يعفى من الجزية ولكنه لا يعفى من الخراج .

إلا أن العرب المسلمين كانوا لا يدفعون إلا العشر على الأراضي التي يحصلون عليها بالاقطاع أو بالشراء أو بغير ذلك .

وهكذا يتبين أنه فرضت في الولايات كافة ومنذ زمن عمر (رضي) ضريبتان الأولى على الرؤوس (الجزية) والثانية على الأرض (الخراج) .

وقد توصل عمر (رض) إلى كل هذه القواعد كما بينا مستنداً إلى النصوص الشرعية والسنة النبوية أي الاجراءات العملية التي اتخذها الرسول (رض) و إلى الاجتهاد برأيه واستشارة الصحابة والسوابق التي قررها أبو بكر (رض) الخليفةالأول فنتج عن ذلك كله هيكل النظام المالي الأول في الاسلام .

ففي خلافة أبي بكر (رض) وحروبه لأهل الردة ثبت فريضة الزكاة .

وفي خلافته فتح خالد بن الوليد (بصرى) واتفق مع أهلها على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً أو جريب حنطة وفي هذا الاتفاق نرى بداية ضريبة الخراج .

وصالح خالد أهل الحيرة على جزية معينة فكان على الرجل أن يؤدي أربعة عشر

درهماً في السنة من وزن خمسة دوانيق (١٠ دراهم من وزن سبعة) كما جعلت أراضي بانقيا من أراضي الصلح .

وهكذا حصلت في خلافة أبي بكر (رضي) سوابق تخص أرض الصلح التي تبقى ملكية أرضها بيد أصحابها ولا تعد ملكاً للمسلمين ، وسابقة أخذ ضريبة من الحاصل بالاضافة إلى الضريبة النقدية كما في بصرى .

هذه هي السوابق الاسلامية التي كانت أمام الخليفة الثاني عندما بدأ بمشروعه العظيم لتنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة ومنها أرض العراق .

(ثانيا) الزكاة

الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي في الاسلام وهي واجبة على الحر العاقل المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول ودليل فرض الزكاة ووجوبها في كتاب الله فقد وردت في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾ وقال تعالى ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ .

وفي السنة قول الرسول (ص) بني الاسلام على خمس « شهادة ألا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت » وقوله (ص) في حجة الوداع (اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا وأدوا زكاة أموالكم) .

والامتناع عن الزكاة شرك بالله وكفر بالآخرة ﴿ **وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾ وهكذا قال أبو بكر (رضي) والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة .

وقد اجمعت الأمة على الزكاة وصار العمل بها وسندرس هذه الفريضة المالية من حيث :

أ ــ أشخاصها وشروط الخضوع لها

يخضع للزكاة كل مسلم حر عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً فلم يفرق الاسلام بين الأشخاص الخاضعين لها فلا استثناء لبعض الفئات .

كما يشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان :

الأول أن يكون مالكاً للنصاب ملكاً تاماً والثاني مرور الحول على النصاب .

ب ــ وعاء الضريبة (الأموال التي يجب فيها الزكاة)

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في الأموال الآتية :

« صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم ، وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمر التمر والزبيب » ويحدد وعاؤها اذن :

١ ــ الذهب والفضة إذا بلغت عشرين ديناراً أو مائتي درهم وليست للزينة .

٢ ــ الانعام وهي الابل والبقر والغنم إذا بلغت النصاب وهو :

أ ــ نصاب الابل : إذا بلغت الابل خمساً يوجب فيها الزكاة .

ب ــ نصاب البقر : إذا بلغت البقر ثلاثين بقرة وجبت اخراج الزكاة فيها .

جـ ــ نصاب الغنم : إذا بلغت أربعين وجبت الزكاة واتفقوا على الماعز تضم إلى الغنم .

٣ ــ الحبوب والثمار وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب تجب الزكاة إذا بلغت خمسة أوسقة والوسق ستون صاعاً .

٤ ــ عروض التجارة : وهو ماليس بنقد (ذهب أو فضة) فالزكاة واجبة في العروض أي كان نوعهاوتجب الزكاة في قيمة هذه العروض لافي عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض .

٥ ــ زكاة الفطر : وهي زكاة للبدن وليست زكاة للمال كما مر وهي تلزم الرجل المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من يلزمه الشرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله من أقاربه فهي تجب على راعي الأسرة مما له ولاية عليهم ويجب عليه الانفاق عليهم . وهي واجبة على هذا المسلم في فضل قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات .

جـ ــ سعر الضريبة (مقدار الزكاة)

بعد أن بينا الأشخاص الخاضعين لزكاة المال وزكاة الفطر ووعاء فريضة الزكاة توضح باختصار السعر الخاص بكل نوع من الأموال الخاضعة لهذه الفريضة :

١ ــ مقدار الزكاة أو سعرها في الذهب أو الفضة هو (ربع العشر أي ١/٤٠) أو ٢,٥٪ .

ويضم الذهب إلى الفضة عند احتساب النصاب فإذا اكتمل وجبت الزكاة ومازاد عن النصاب ففيه بحسابه . وبعض الفقهاء يضيفون النحاس وآخرون الحديد والرصاص .

٢ ــ أما سعر الزكاة على النعم (الابل والبقر والغنم) إذا بلغت النصاب فهو سعر تصاعدي بالشرائح حيث يطبق على كل منها سعر معين يرتفع بالانتقال من شريحة لأخرى .

أما الخيل فإذا كانت سائبة ذكوراً أو إناثاً فلصاحبها أن يختار إن شاء أعطى الفريضة عن كل فرس دينار وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويشترط في الخيل أن تكون سائبة كي يتحقق فيه شرط النماء . ولا زكاة في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة .

٣ ــ سعر زكاة الحبوب والثمار فيجب أن نفرق بين حالتين :

أما الأولى ما سقي ديماً أي بالمطر فسعر الزكاة هو ١٠٪ أي تؤخذ منه يوم حصادة العشر .

الثانية ما سقي بالدالية وهو ما سقي بعمل الانسان ففيه نصف العشر اي الزكاة هنا ٥٪ من المحصول وفي وذلك مراعاة من الشارع الاسلامي لخصم مقابل التكاليف على حساب الضريبة .

٤ ــ أما سعر زكاة عروض التجارة فهي ربع العشر (١/٤٠) أي ٢,٥٪ منها .

٥ ــ أما سعر زكاة الفطر فصاع من التمر أو صاع من شعير على كل مسلم أو ما يوازي ذلك من غالب طعام القوم ويمكن تقدير ثمنه واخراج الزكاة نقداً على اختلاف المذاهب .

(د) (تحصيل الزكاة)

يستند على قاعدتين الأولى أن الزكاة حق واجب والثانية قيام ولي الأمر بجبايتها بنفسه أو من ينوب عنه فالزكاة حق واجب على الأغنياء في أموالهم وليست تبرعاً أو احساناً أو اعانة تمنح منهم للفقراء والمحتاجين لقوله تعالى ﴿ **واتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ فالزكاة فريضة واجبة « واتوا الزكاة » . امر الله الحاكم ان يأخذها من أموال المكلفين وذلك في

قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وتنفيذاً لذلك الأمر كان الرسول (ص) يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله يجمعونها من القبائل التي أسلمت بعيدة عنه مثل معاذ بن جبل وعمر بن أبي طالب وخالد بن سعيد بن العاص (رضي الله عنهم) .

وقد اتبعه في ذلك أبو بكر وقاتل المرتدين مانعي الزكاة وأرغمهم على اخراج الزكاة المستحقة على أموالهم .

كما بعث عمر عماله على جبايتهاوقد قال في خطبة له بعد توليه الخلافة « ولكم علي أن لا أجبي شيئاً من اخراجكم إلا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه » وقد عدد عمر (رضي) الأموال التي يتولى أئمة المسلمين تحصيلها ووردت بكتاب الله إلى ثلاثة أنواع منها الزكاة فعنه أنه قال « ان الأموال التي تليها أئمة المسلمين ووردت بكتاب الله عز وجل « الفيء والخمس والصدقة » :

فقد كان عمال الدولة المختصين يقومون بتحصيل الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية بالنسبة للأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والابل والبقر والغنم ، أما بالنسبة لزكاة الأموال الباطنة وهي زكاة النقود وعروض التجارة فكان أصحابها يذهبون بها إلى النبي ووالية أو إلى الخليفتين من بعده فقد كان المكلف يدفع الزكاة طواعية وبدون مطالبة قد لا تؤدي إلى تحصيل الفريضة كاملة حيث أن وعاؤها غير ظاهر وغير معلوم ويسهل اخفاؤه عن القائمين بتحصيل الزكاة ، أي أن المسلمين كانوا يقومون بدفع الزكاة من واقع اقرارهم لما لديهم من أموال وكان ولي الأمر يعتمد على عقيدةالمسلم التي تدعوه إلى تأدية ما عليه من فريضة وإلى البذل والانفاق وفي صحة ما يقوم بسداده من زكاة .

ولكن عثمان بن عفان (رضي) عندما رأى بأن الأموال كثرت في بيت المال ارتأى أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة وبهذا فوض أصحاب الأموال الباطنة بأن يؤدوا زكاتها بأنفسهموالتفويض من قبل الإنابة،فمن المعلوم أنه إذا ثبت لدى ولي الأمر أن جماعة من المسلمين لا يؤدون هذه الزكاة أجبرهم على الأداء لأنها فريضة الزامية .

وفي جميع أنواع الزكاة السابقة يجب على العامل أن لا يأخذ أفضل أنواع الأموال ولا أقلها جودة وإنما يأخذ الوسط كما على المكلف أن لا يقدم أردأها عند الدفع لقوله تعالى ﴿ **وانفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ كما أوصى الرسول (ص) بحسن معاملة جامع الصدقة وعلى المكلفين أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها وهكذا تبين لنا أن الزكاة فريضة

مالية اجبارية تقوم الدولة بتحصيلها لإنفاقها على الرعية للمصلحة العامة وبذا انطبقت عليها عناصر الضريبة الحديثة . ويمكننا أن نقرر أن الزكاة شبيهة بالضرائب النوعية في النظم الحديث فهي تفرق بين الأموال حسب مصدرها وتميز في المعاملة بين أنواع الأموال وتتخير الأساليب الملائمة للتقدير والاجابة مع مراعاة لظروف المكان وتقدير الحد الأدنى الذي لا يخضع للضريبة من هذه الأموال أي إذا لم تبلغ النصاب كما بينا .

(هـ) أوجه انفاقها

وقد حدد التشريع المالي الاسلامي أوجه انفاق الزكاة فقال تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ كما روي عن الرسول (ص) أن رجلاً سأله من الصدقة فقال له (ص) « ان الله لم يرضى في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » وهذه الأجزاء الثمانية يجمعها صنفان من الناس الأول من يأخذ حاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب ـ وابن السبيل ـ والثاني من يأخذ لمنفعة المسلمين وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والمجاهدين في سبيل الله فإن لم يكن الطالب محتاجاً ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له في الزكاة .

ولا يستحق الزكاة إلا الحر المسلم وليس هاشمياً أو مطلبيا كما لا تصرف الزكاة إلى كافر أو عبد أما الصبي والمجنون فيجوز الصرف إليهما إذا قبض وليهما .

أما المستحقون فأولهم الفقير ويقصد به من ليس له مال ولا قدرة على الكسب والمسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لم يظن به بسبب تعففه عن السؤال . والعاملون عليها وهم السعاة الذين يجمعون الزكاة سوى الخليفة والقاضي ويدخل فيه العريف والكاتب والمستوفي والحافظ والنقال ولا يزيد واحد منهم على أجر المثل .

أما المؤلفة قلوبهم فهم الاشراف الذين اسلموا وهم مطاعون في قومهم وفي اعطائهم ترغيب لهم على الاسلام وترغيب نظائرهم واتباعهم وقد صنفهم البعض إلى أربعة أقسام : الأول قسم يتألفهم لمعونة الاسلام والثاني يتألفهم للكف عن اذاء المسلمين والثالث لرغبتهم في الاسلام والرابع لترغيب قومهم وعشائرهم في الاسلام . فمن كان

من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطي من سهم المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفيء والغنائم .

أما الصنف الثاني الذين يستحقونها بسبب منفعة تعود على المسلمين فهم :

في الرقاب : أن تشتري بها رقاب التعتق وهذه من أكبر الخطوات في الدين الاسلامي لمحاربة الرق .

والغارمون : فالغارم من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه فيستحق الصدقة وكذلك من الغارمين صنف استدانوا لاصلاح ذات البين واطفاء الثائرة بين قبيلتين أي لصالح المسلمين .

والسابع في سبيل الله : يدفع إلى القائمين بالجهاد ممن لا فيء لهم ولو أغنياء اعانة لهم على الجهاد والغزو في سبيل الله ويدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم فإن كانوا يرابطون في الثغر دفع لهم نفقة ذهابهم وما أمكن من من نفقات مقامهم وإن كانوا يعودون إذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم . ويجوز صرف شيء من السهم إلى قاصدي الحج والعمرة لقول الرسول (ص) (الحج والعمرة في سبيل الله) .

والأخير ابن السبيل : هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده فإذا كان له ببلد آخر أعطى بقدر بلغته ومن الفقهاء من يرى أن يدفع لابن السبيل من كان مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً وبعضهم يرى قصر دفعه على المجتاز دون المبتدىء بالسفر .

وقد قصر التشريع المالي الاسلامي انفاق حصيلة الزكاة في الأقاليم التي تجبى منها والسند الشرعي هو لما بعث الرسول (ص) معاذ إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم .

وعن عمر (رض) أن معاذاً بعث بثلث صدقة الناس فأنكره عمر وقال « لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم » فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني وعاودها في العام الثاني وفي العام الثالث بعث بكلها قائلاً (ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً) .

وهكذا يتبين لنا أن للزكاة ميزانيةمستقلة عن الميزانية العامة للدولة لها انفاقات محددة بينها الله تعالى في كتابه الكريم . بل ان هذه الميزانية كانت محلية وفي كل بلدة وتمول كل ميزانية منها الأقاليم المجاورة بالفائض بعد استيفاء الأسهم الشرعية ، مع اشتراك هذه الميزانيات المحلية جميعها في تمويل الجهاد وفي سبيل الله على المستوى الاسلامي من

السهم المخصص لذلك . وبذلك يرعى الاسلام عدم اخراج زكاة الأغنياء إلى بلد آخر وأهل هذا البلد محتاجون إليها خشية أن يورث في قلوبهم الحقد على أولئك الأغنياء .

هذا ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي ولا يبنى بها مسجد ولايكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وحده وإن علا ولا إلى ولده وحفيده وإن نزل لأن منافع الأملاك بينهم متصلة ولا تدفع الزكاة إلى الزوجة أو الزوج وإلى آل بني هاشم لقوله عليه السلام (يا بني هاشم إن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس نجلات التطوع) ولا يجوز دفعها إلا ممن امتلك النصاب وتوفر شرط النماء .

كما أوضح التشريع الاسلامي على آخذ الزكاة أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ إلا المقدار المباح ولا يأخذ إلا إذا تحقق وصف الاستحقاق فيه فإن كان يأخذه بالكتابة والغرامة فلا يزيد عن مقدار الدين وإن كان يأخذ بالعمل فلا يزيد عن أجر المثل وإن كان مسافراً لم يزد على الزاد الكراء إلى مقصده وإن كان غازياً لم يأخذ إلا ما يحتاج إليه للغزو في سبيل الله وخاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حد . لأن أخذ الزكاة بدون حق فيه مزاحمة للمساكين وتضييق عليهم ومنع من أن تصرف في باقي وجوه الإنفاق الشرعية .

وكانت الصدقات تجبى في العهدين الأموي والعباسي وفق الأسس التي شرحها الفقهاء وكانت جبايتها تترك عادة إلى عمال الخراج الذين لم يكونوا يحسنون التصرف دائما مما حمل أبو موسى أن يقترح على الخليفة تعيين موظف خاص للصدقات وإن كان في بعض الأحيان جباة خاصون بالصدقات .

(ثالثا) الخراج

ضريبة تفرض على ثلاثة أصناف من الأراضي أي أن وعاء الضريبة يتكون من :

١ ــ الأراضي التي فتحت عنوة ثم جعلت وقفاً للمسلمين ـ أي أن الرقبة للدولة ـ ويتفق الفقهاء على جعل أرض السواد في هذا الصنف .

٢ ــ أراضي تخلى عنها أصحابها خلال فترة الفتوحات فانتقلت إلى المسلمين ويعتبر الخراج المفروض على الأرض ايجاراً لها يدفعه الزارع سواء أكان مسلماً أم غير مسلم .

٣ ــ الأراضي التي خضعت للمسلمين صلحاً أو ارض الصلح وهذه اما ان تنتقل

ملكيتها حسب شروط الصلح الى المسلمين فتصير وقفاً دائماً لهم ـ أي تمتلك الدولة رقبتها ـ أو تبقى ملكاً لأصحابها وهنا تعفى من الخراج متى أسلم أصحابها وتدخل بعض أراضي السواد مثل سواد الحيرة في هذا الصنف .

وأول من وضع الخراج في الاسلام هو عمر بن الخطاب (رض) عندما رأى عدم قسمة الأراضي المفتوحة في العراق أولاً ثم في الشام وبعدها في مصر بين المحاربين واكتفى بتطبيق آية الغنائم على الأموال المنقولة الأمر الذي عرضه إلى مقاومة كبيرة من صفوف الفاتحين واختلف الصحابة في الرأي وقد أيد عمر (رض) في عدم التقسيم عثمان وعلي وطلحة وابن عمر(رضي الله عنهم)وكانت حجته في عدم التقسيم ماذا سيترك للمسلمين الذين يأتون بعدهم ان قسمت الأراضي المفتوحة بين الفاتحين وهكذا أراد الخليفة أن تكون البلاد المفتوحة مورداً مالياً ثابتاً للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها . كما أنه خاف النزاع بين المسلمين على الأراضي إذ قال (وأخاف إذا قسمته (السواد) أن تتفاسدوا بينكم في المياه) كما لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخشي خطر تفرقهم على الأرض مع قلة عددهم بالنسبة للمغلوبين .

وقد أستند عمر (رضي) في عدم التقسيم إلى بعض الآيات القرآنية التي تخص الفيء . قال تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ ثم قال عز وجل ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ثم الذين جاءوا من بعدهم** ﴾ .

وكانت نتيجة نظام عمر (رض) ان صار المسلمون (أو العرب) أمة عسكرية[1] تحمل العقيدة والنور والحضارة بينما على غير المسلمين الاشتغال وتقديم المال والحاصلات ولقد عبر الخليفة نفسه عن هذا خير تعبير حين قال يخاطب العرب (فأنتم مستخلفون في الأرض قاهرون لأهلها . . فلم تصبح اية مخالفة لدينكم الا امتان أمة مستعدة للاسلام يجزون لكم (اي يعطون الجزية) تستصنعون معائشهم وكدائحم ورشح جباههم ، عليهم المؤونة ولكم المنفعة . . . وأمة قد ملأ الله قلوبهم رعباً . . الخ » وهذه النظرية تختلف عن الساسانيين والبيزنطيين اللذين اعتمدا العسكرية لتغليب العنصرية بينما نظرية عمر (رض) تعد الدين هو الأساس ويمكن للمغلوبين أن يتمتعوا بامتيازات الغالبين متى اعتنقوا الاسلام .

ونتج عن سياسة عمر (رض) في أن يكون الخراج والجزية (فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم) أن قد ميز الخليفة الثاني بين الأراضي الخراجية وغيرها فلم يمنع العرب من اقتناء الأرض غير الخراجية في البلاد المفتوحة إذا قطع (وهب) من أرض الصوافي (أرض الدولة) لغير واحد كما أمر واليه على البصرة أن يعطي رجلاً أرضا (لم تكن أرض جزية) كما أنه سمح للمسلمين بشراء أرض الحيرة لأنها أرض صلح . وسمح عمر (رض) بإحياء الأرض الموات قال (من أحيا أرضاً موات ليست في يد مسلم ولا معاهد فهي له) .

ومن جهة أخرى لم يشجع عمر (رض) العرب وربما نهاهم عن شراء أرض الخراج لأنها مورد مالي للمسلمين كافة . كما أنه لم يشجع الجند على الاشتغال بالزراعة .

وقد استفاد عمر (رض) من الأنظمة الساسانية والبيزنطية في الضرائب فأبقاها مع بعض التعديلات الضرورية فمثلاً كان الساسانيون حتى القرن السادس الميلادي يجبون الخراج بطريقة المقاسمة وهي أخذ نسبة معينة من الحاصل وكانت تلك النسبة تتراوح بين العشر والنصف حسب طريقة السقي وبعد الأرض عن الأسواق وجودة الحاصل . وحصر الخراج على (ما يعصم الناس والبهائم) وهو الحنطة والشعير والرز والكرم والرطاب والزيتون ولم يضعوا الخراج إلا على نخل البساتين وأشجارها . كما خففت الضريبة عن الزرع الذي أصابته آفة بمقدار يتناسب والضرر . ثم ابطل الخراج بالمقاسمةوابدلبه الخراج على المساحة . كما كانت الجزية تفرض على الرؤوس في عهد انو شروان وجعلها على أربعة درجات (١٢) درهماً فارسياً و (٨) دراهم و(٦) دراهم و(٤) دراهم وعلى إكثار الرجل وإقلاله ولم يأخذها ممن كان دون العشرين أو يجاوز الخمسين وأعفى الفقراء منها ولم يفرضها على جميع الطبقات بل أسقطها عن « أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والكتاب ومن كان في خدمة الملك) وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه فرضها على العامة في ايران وعلى الشعوب المغلوبة وكانت تجبى الجزية بأقساط ثلاثة ثلثاً في كل أربعة أشهر واقتدى الخليفة الثاني بهذه التنظيمات إلا أنه أجرى عليها بعض التعديلات فلا فرق بين عامة الناس وخاصتهم في الضريبة كما أن فلاحي السواد كانوا يؤدون الخراج لأهل فارس فلما ظهر المسلمون وضعوا الخراج عليهم ومن التعديلات أن الخليفة وضع على كل جريب أرض عامر (غير مزروع) على قدر احتمال مثل الذي وضع على الأرض المزروعة كي يحمل أصحابها على زراعتها وعدم تركها فيضيع على المسلمين خراجها وخيراتها .

وكان الدهاقين (رؤساء القرى) في العصر الساساني يقومون بجمع الضرائب فأبقاهم عمر . (رض) لقلة خبرة العرب بهذه الأمور وقد بلغ خراج السواد في أول سنة ثمانين ألف ألف درهم وبلغ في السنة الثانية (١٢٠) ألف ألف درهم (فارسي) .

أما سعر ضريبة الخراج فتقديره متروك لرأي الامام[١] وكان عمر (رضي) قد فرض على بعض نواحي السواد على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً كما تؤخذ قابلية الأرض بعين الاعتبار وخصوبتها فيزيد الخراج على الأراضي الجديدة ذات الانتاج الوفير عنه في الأرض غير الخصبة ضعيفة الانتاج وكذلك نوع المحاصيل المزروعة فمنها ما يرتفع ثمنه فيكون خراجه بموجبه وأخيراً طريقة ري الأرض سقياً أم بالأمطار أم باستخدام آلة كل ذلك لوضع الخراج بالعدل فلا نقصان يضر بأهل الفيء ولا عالياً فيضر بأصحاب الأرض وعن علي بن أبي طالب (كرم) قال « إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو » يعني الفضل . وعن عمر بن الخطاب (رضي) قوله لعطمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بعد مسحهما العراق وانتهائهما من عملهما (لعلكما حملتما الأرض بما لا تطيق !) فأجابا على التوالي « حملت الأرض أمراً هي له مطيقة » « وضعت عليها أمراً هي له محتملة » والخراج بعد فرضه أصبح واجب الأداء ولا يتكرر بتكرر المحاصيل في السنة الواحدة .

الإعفاء من الضريبة : فضلاً على القواعد السابقة التي تراعى فيها العدالة والمقدرة التكليفية فإنه يعفى من الضريبة (الخراج) الأراضي التي أصابها الفيضان أو إذا انقطع عنها الماء مما أتلف الزرع أو أصابته آفة قضت عليه لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج . وإذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة تخفض عنه ونتبين مما سبق أن الخراج ضريبةعينية على الأراضي الزراعية أدخل عليها بعض عناصر التشخيص[٢] .

(ب) ضريبة الخراج في العصر الأموي :

لقد وضع عمر بن الخطاب (رضي) نظاماً مالياً يستند إلى الظروف والحاجة وقد راعى فيه مصلحة المغلوبين لحد ما ، وأوصى بالرفق بهم فكان يتصف بالعدل وبموجب

---

(١) عبد العزيز الدوري ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ص ١٧٨ دار المشرق / بيروت

(٢) د . عوف محمود الكفراوي ـ سياسة الانفاق العام في الاسلام ص ٢٩٣ الناشر مؤسسة شباب الجامعة .

هذا النظام صارت الجزية والخراج عماد الخزينة المركزية ، لذا فإن استمراره دون تعديل يفترض بقاء أهل الذمة على وضعهم يدفعون الجزية والخراج وبقاء العرب امة تمتهن الجهاد .

ولكن الأحوال لم تبق راكدة فقد تبدل الوضع باسلام قسم من أهل الذمة ـ ومعنيذلك اعفاؤهم من الجزية والخراج ـ كذلك شراء العرب للأراضي الخراجية ودفعهم العشر بدل الخراج عنها . وهناك ازدياد حاجة الدولة إلى المال في العصر الأموي ، للسيطرة على الوضع الداخلي وللإنفاق على حاجات بلاط مجتمع حضري متطور في الشام ولتوسع الماكنة الاداريةوزيادة نفقاتها .

وهكذا كانت الظروف الجديدة تقضي بتعديل نظام عمر حسب تغير الوضع وهذا ما حاوله الأمويون بشكل تدابير مؤقتة أو بهيئة تعديل جوهري كما فعل عمر بن عبد العزيز (رضي) ومن حذا حذوه كنصر بن سيار .

وهناك عامل جديد في السياسة وهو اهتمام الأمويين بالعرف سواء أكان عربياً أو محلياً في سياستهم ، إذ أنهم شجعوا التقاليد العربية وأحيوا العرف المحلي في كثير من الأحيان .

ومن أهم مظاهر العرف المحليالتصرف بالأراضي المفتوحة وفق الحاجة فقد قال سعيد بن العاص والي عثمان (رضي) « السواد بستان قريش ما شئنا أخذنا منه وما شئنا تركناه » واعتبر عمرو بن العاص « مصر خزانة للمسلمين . ولم تكن هذه النظرة قاصرة على بني أمية بل هي نظرة القبائل العربية ولعل سبب نظرتهم هذه وتأكيدهم على السياسة العربية هو تطبيقهم لمبدأ اللامركزية في الادارة وتوسيعهم لسلطة عمالهم في الأقاليم هذا بالاضافة إلى زيادة حاجاتهم .

ومن جهة أخرى فإن تحزب المؤرخين ضد الأمويين واغفالهم لكثير من اعمالهم الاصلاحية والبناء والتعمير في عصرهم ، وجعلهم يسلطون الأضواء على الحالات الشاذة ، مما يعطي الباحث صورة مشوهة لهذه الفترة وهذا ما يمكن ملاحظته من العبارات الزائدة مثلا[1] :

حاول معاوية ـ للحاجةالمالية ـ زيادة قيراط على كل قبض فرفض عامله (ذلك احتراماً للسنةالمألوفة) كما أن النظام الاداري اللامركزي يجعل الباحث في حيرةمن أمره

(١) د . عبد العزيز الدوري النظم الاسلامية ـ المرجع السابق ص ١٣٩ .

عندما يريد أن يميز بين أعمال الخلفاء وآثارهم وبين أعمال عمالهم وآثارهم وسلطاتهم الواسعة التي جرأتهم على التعسف والعبث بأموال الرعية والدولة . لذا فكثيراً ما تحطمت جهود بعض الخلفاء للاصلاح واصطدمت بأطماع الولاة بالمال وحزازاتهم المختلفة وقد صرح عمر بن عبد العزيز (رضي) بأن الجور في العراق كان نتيجة سنة خبيثة استنها عمال السوء ، لذا فإنه عزل عامله على خراسان لجوره كما أن عامل هشام بن عبد الملك على مصر حنظلة بن صفوان كان تشدد في الجباية رغم توصيات الخليفة ، اضافة إلى دور الدهاقين في عرقلة كل اصلاح في خراسان .

وهناك أمر آخر يجدر التنبيه إليه هو أن المؤرخين والفقهاء اعتبروا نظام عمر بن الخطاب (رض) كما فهموه بشكله المثالي مقياساً في أحكامهم على الأمويين واغفلوا التطور وتناسوا أن بني أمية ارجعوا الكثير من التقاليد الادارية والمحلية التي أهملها أو أغفلها عمر بن الخطاب (رض) مثل هداية النوروز والمهرجان واعتبروا ذلك مظالم لا تطاق .

ولكن ما نريد اثباته هو أن النظام الأموي كان استمراراً لنظام الراشدين من جهة ونتيجة لأزمة له في الظروف التي وجد فيها فهو متمم لنظام الراشدين ومهد للنظام العباسي فلا طفرة ولا انقطاع :

ففي العراق : استمرت جباية الخراج بيد الدهاقين لخبرتهم ومقدرتهم المالية اضافة إلى عدم نضوج الوعي لفكرة الدولة لدى القبائل العربية وصعوبة محاسبة أفرادها في الأمور المالية لا سيما إذا كانت من قبل عربي والتعصب القبلي لبعضهم البعض فإذا ما كسر أحدهم الخراج وغرمت عشيرته أو طولب أوغرت صدورهم . وقد سارع الدهاقين في العراق إلى اعتناق الاسلام فحافظوا على نفوذهم المحلي وجمعوا الثروات لأنفسهم بالجباية فوقع ثقل الضرائب على الطبقة العاملة لذا كانت هذه الطبقة من أشد الناس عداء للعرب . ويظهر أن الأمويين قد أعادوا بعض الضرائب الساسانية التي ألغاها أو أهملها عمر بن الخطاب (رضي) وهي

١ ــ هدايا النوروز والمهرجان وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا للملوك الساسانيين في عيدي النوروز المهرجان فكان ذلك منذ عهد معاوية وقد بلغت (١٠) آلاف درهم فارسي .

٢ ــ الأيين من الزرع اضافة للخراج . (وكلمة آيين تشير إلى رسوم تقليدية ساسانية) .

٣ ــ أجور الضرابين . وهذه ليست ضريبة بل رسماً في المفهوم المالي الحديث لأنها تمثل أجرة العمل وثمن الحطب يدفعها من أراد ضرب النقود من المعادن الثمينة لأن دار النقود كانت مفتوحة للناس .

٤ ــ ثمن الصحف . وهذه عن الرقوق التي تستعمل للكتابة لقضاء مصالح الناس وقد كانت ثمينة فمن يعطي رقاًمكتوباً لفائدته فعليه دفع ثمنه وهذه ليست إلا ضريبة (الدمغة) الطابع .

٥ ــ أجور البيوت : يظهر أنها فرضت على بعض الدور (ونعتقد ما كانت أرضها للدولة لأننا سوف نرى مثلها تفرض أيام الحكم العباسي المتأخر) .

٦ ــ الزيادات في وزن الدرهم : يظهر أن بعض العمال استغلوا الفروق في أوزان الدرهم للزيادة في جبايتهم لأن عمر بن الخطاب (رضي) جعل الدرهم الذي يزن ١٤ قيراطاً من الفضة أساس الجباية فكان العمال يطالبون بدراهم وزنها أكثر من هذا الوزن فكان ذلك يؤدي إلى زيادة عملية في مقدار الضريبة لأن العمال يأخذون الدراهم بالعدد في حين أن قيمتها كانت تتوقف على وزنها .

٧ ــ ان بعض الولاة كانوا يكلفون الناس ببعض أعمال السخرة .

٨ ــ يرى البعض أن الأمويين وضعوا ضرائب على الصناعات والحرف وأن هذه الضرائب لم تكن محددة بل كانت تعتمد على رغبة العمال لذا قد تكون أشد وطأة من الجزية والخراج ورغم ضعف المصدر إلا أننا نستطيع أن نقول أن الضرائب النوعية على الأعمال الصناعية والحرف تستمد جذورها من هذا العهد .

٩ ــ يعاب على بعض الجباة عدم تورعهم في استعمال وسائل العنف في الجباية مما كان مدعاة للتذمر .

١٠ ــ ولكن أخطر هذه الأمور هي أخذ الجزية والخراج من الذميين الذين كانوا يدخلون الاسلام في ذلك الوقت نظرا لازدياد عددهم وضعف ايراد الجزية والخراج مما يتنافى مع حاجة الدولة للمال .

١١ ــ اقطاع الأملاك : اقطع عمر بن الخطاب (رضي) بعض الصحابة قليلاً من أراضي الصوافي (الأميرية) أي أراضي الدولة وازداد الاقطاع في زمن عثمان (رضي) ثم أكثر الأمويون من اقطاع أصحابهم ومقربيهم الأراضي منذ أول عهدهم ويروى أن معاوية بعد أن اخرج من كل بلد ما كانت تعود ملكيتها إلى ملوك

فارس من أراض وضياع عامرة اختصها لنفسه وقسمها على أهل بيته ، كما أن الوليد بن عبد الملك اقطع أخاه مسلمة أراضي واسعة في السواد وهذه الأراضي لم تكن تدفع الخراج لأنها صارت ملكاً للمسلمين بل تدفع العشر وبذلك قل وارد الخزينة منها .

١٢ ــ ومما زاد الامر تعقيداً اختلاط هذه الاقطاعات باقطاعات من نوع آخر كانت تعرف (باقطاعات الايجار) وهي أراضي كانت تعطى للزراع على أن يدفعوا ايجاراً عنها وتبقى ملكاً للدولة إذا أدعى أصحاب تلك الاقطاعات ـ بعد فتنة ابن الأشعث وحرق السجلات ـ ان تلك الأراضي هي املاكهم وتوقفوا عن دفع الخراج مما أضر بالخزينة ضرراً بليغاً .

١٣ ــ شراء المسلمين للأراضي : كما أن المسلمين صاروا يتنافسون على شراء الأرض وقد سمح لهم الخلفاء الأمويون كعبد الملك والوليد بشراء الأرض الخراج وبدفع العشر وحده على الحاصل مما قلل من وارد الخزينة منها هذا بالاضافة إلى أن انتشار الاسلام بين الزراع كان يصحبه اعفاؤهم من الخراج ونقصان الوارد بالنتيجة

وهكذا تقلصت ساحة أرض الخراج في السواد وهي عماد الخزينة . فجوبه الأمويون بمشكلة مالية أساسية وهي العجز المالي :

وكان الحجاج بن يوسف الثقفي أول من حاول جديا معالجة هذه المشكلة الصعبة فوضع سياسته هادفاً إلى انقاذ الخزينة ولم يراع فيها رغبات العرب أو الموالي إذ فرض الخراج على العرب الذين اقتنوا أراضي خراجية وفرض الجزية والخراج على الأعاجم الذين اسلموا وبقوا في قراهم . فلما هاجروا إلى المدن فراراً من تدابيره أمر بإرجاعهم إلى قراهم . وقد ولدت هذه التدابير ضجة بين العرب والموالي الذين مستهم ونادوا بأنها تنافي الاسلام ولكن الحجاج لم يعبأ وأراد الزيادة في الضرائب فمنعه الخليفة عبد الملك .

استمر هذا الوضع حتى جاء عمر بن عبد العزيز (رضي) فأبدى مرونة وبعد نظر فائقين بأن وضع حلاً يحفظ حقوق بيت المال ويراعي المبادىء الاسلامية . فقد فرق ـ لأول مرة في تاريخ المسلمين ـ بين الجزية والخراج واعتبر الجزية ضريبة يدفعها غير المسلم وتسقط عنه باسلامه أما الخراج فاعتبره ايجاراً للأرض وقال ان أرض الخراج كانت أولاً ملكاً مشتركاً بين المسلمين وأنها تركت بين المغلوبين يزرعونها لقاء إيجار يدفعونه للأمة الاسلامية وهو الخراج . ولذلك فعلى المسلم حين يشتري أرض الخراج أن يدفع خراجها كإيجار للأرض إذ هي وقف للمسلمين وعليه ففي حالة اسلام الذمي يعفى من

الجزيةولكن أرضه تبقى خراجية فيمكنه أن يستمر على زرعها وتأديةالخراج عنها أو أن يتركها لأهل قريته يزروعونها ويرحل إلى المدينة .

وبهذه الطريقة جعل عمر بن عبد العزيز الأرض مصدراً دائماً لخزينة الدولة ووفق بين الحاجة والعقيدة . وكانت نظرته إلى الصوافي (أراض الدولة) تدل على اهتمام بشؤون الخزينة فإنه لم يتجه إلى اقطاعها بل فضل أن تعطى بالمزارعة (بالنصف) ومالم تزرع فاعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين .

كما قام عمر بن عبد العزيز بإلغاء الآبين وأجور الضرابين وهدايا النوروز والمهرجان وثمن الصحف وأجور البيوت .

وكان يوصي عامله على الكوفة بأن لا يحمل الأرض فوق طاقتها وأن يصلح الخراب ولا يواطنه من العامر إلا الخراج والرفق بالأرض وبأهلها كما يظهر بأنه فرض ضريبة واحدة على الأرض القابلة للزراعة زرعت أم لم تزرع كي يحمل أصحابها على زراعتها وعدم ضياع خراجها على المسلمين . ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز توقفت بوفاته ورجع الأمويون إلى الأوضاع السابقة ففي العراق زاد عمر بن هبيرة في جباية النخل والشجر وأرهق الفلاحين الصغار وأضر بأهل الخراج كما أنه أعاد السخرة والهدايا في النوروز والمهرجان . ويظهر أن الأمويين في هذه الفترة المضطربة أرهقوا أهل الذمة والموالي حتى اضطر كثيرون إلى ترك مزارعهم فراراً من الضرائب وان حاول بعض الخلفاء اصلاح الأمر مثل يزيد الثالث إلا أن الأمر لم يتم له . كما أن سوء سياسة العمال الأمويين في العراق سبب ظهور نظام الالجاء ، وذلك بأن يسجل الزارع أرضه باسم أحد الكبار ليحتمي به من تعدي الجباة ـ واصل هذا النظام من فارس ـ ويدفع صاحب الأرض مبلغاً كبيراً لحاميه مما سبب هذا الاجراء مع مرور الزمن بعد تسجيل الأرض في الديوان باسم الحامي إلى نقل ملكية بعض الأراضي الملجأة إلى الحماة[1] .

إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر بعض أعمال التعمير التي قام بها الأمويون في سواد العراق .

١ ــ لقد جفف عامل معاوية على خراج العراق عبد الله بن دراج لمعاوية من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة ملايين درهم وذلك باستصلاحه الأرض وشق ترع الري فيها .

(١) الدوري، العراق الاقتصادي ص ٣٤ ـ ٣٥ .

٢ ــ انقذ مسالمة بن عبد الملك أراضي في جنوب العراق من المياه بعد أن أنفق عليها ٣ ملايين درهم وعمرها واقطعت له .

٣ ــ كما استصلحت أراضي من البطحاء للوليد ثم لهشام بن عبد الملك ليتصرف بها كما يشاء .

٤ ــ قام عمر بن هبيرة بمسح السواد في خلافة يزيد الثاني سنة ١٠٥ هـ وهي المرة الثانية التي يمسح فيها السواد منذ الفتح الاسلامي ولا شك ن هذه عملية عظيمة بدليل أن هذا المسح بقي يقول عليه في العصر العباسي ويشار إليه في الكتب « والمساحة التي يؤخذ بها مساحة بن هبيرة» .

(جـ) الخراج في العصر العباسي

لما نقل مركز الخلافة إلى العراق زاد اهتمام الخلفاء بـه ولاسيما قسمـه الجنوبي المعروف بالسواد فأحيوا نظام الري القديم ونظموه وكروا الترع وحفروا قنوات جديدة ولا سيما في منطقة بغداد مثل نهر أبي أسد عند البطيحة ونهر الصلة الذي أمر بحفره المهدي في واسط ونهر الريان وأبي الجند الذي حفره الرشيد لقيام ما يسقى من الأرض بأرزاق جنده وأنفق عليه (٢٠) مليون درهم ونهر الميمون وغيرها واهتم الخلفاء بالمحافظة على نظام الري فكانوا يقومون بكري انهار أهل السواد التي تأخذ من دجلة والفرات على نفقة بيت المال وكانوا يهتمون بصورة خاصة لحفظ السد ومنع خطر الفيضان فلا عجب أن أصبح السواد مغطى بشبكة واسعة من القنوات مكتسياً بالمزارع والقرى ومن هذا ندرك أهمية الخراج (أو ضريبة الأرض الزراعية) التي كانت المورد الرئيسي لبيت المال .

وتظهر أهمية الخراج بطرق تنظيمه وجبايته إذ كان :

١ ــ يؤخذ نقداً وعلى المساحة ، زرعت الأرض أم لم تزرع ، حسب الأسس التي وضعها عمر (رض) .

٢ ــ واستمر ذلك حتى أبدل به المهدي نظام المقاسمة على الحقول وهو أخذ نسبة معينة من الحاصل (النصف على ما يسقى سيحاً والثلث على ما يسقى بالـدوالي (الكرود) والربع على أعلى ما يسقى بالدواليب (النواعير) مراعياً في ذلك تكـاليف السقي بنسبة عكسية ، ولكنه غير هذه النسب في حالات خاصة فحين حفر نهر الصلة

(جلب المزارعين وأغراهم أن يقاسموا على الخمسين لمدة خمسين سنة فإذا انقضت لم يجروا على الشرط المشترط لهم)[1]

٣ ــ لم يشمل نظام المقاسمة النخيل والشجر والكرم إذ بقي غلى خراج الوظيفة ، وروعي في تقدير ضريبته قربه من الأسواق أو الموانىء .

٤ ــ لم تكن ضريبة الخراج ثابتة بل تغيرت تبعاً للظروف فحين ولي خالد البرمكي فارس في زمن المهدي (وضع عنهم خراج الشجر وكانوا يلزمون له خراجاً ثقيلاً) كما كان يقسط الخراج على أهل خراسان ويخففه عنهم فكان يقال أنه مامن أحد من أهل خراسان إلا ولخالد عليه يدٌ ومنه .

٥ ــ تغيرت نسبة المقاسمة وأصبحت ٦٠٪ من الغلة بدلاً من المناصفة ٥٠٪ ويظهر أن تلك الضريبة كانت باهظة وكذلك ضريبة (الخراج الوظيفة) على النخل والشجر والكروم .

٦ ــ ضرائب اضافية يأخذونها العمال والجباة علاوة على حصة المقاسمة مثل (رزق العامل) و (أجر مدي ، وأجور الكيالين) و (نزولة وحمولة طعام للسلطان) و (ثمن صحف وقراطيس والادعاء عليهم بنقيصة تؤخذ منهم) ، وما يسمى (رواج الدراهم في الخراج فعندما يأتي الرجل بالدراهم ليؤديها في خراجه يقتطع قسماً منها ويقال هذا رواجها وصرفها .

٧ ــ كان يطلب أحياناً إلى المزارعين كري القنوات بنفقاتهم وليس بنفقة الدولة .

٨ ــ إذا أصاب الزرع خراب أو حيف لم يسقط عنه الخراج وإنما يؤجل إلى السنة المقبلة ـ هذا حدث في زمن المنصور ـ .

٩ ــ إن اسقاط الخراج عن المقربين أصبح من أعمال العمال المعروفة حتى نبه أبو يوسف إلى ذلك ومنع فعله[2] لابل أن الولاة كانوا يهبون الخراج أو شيئاً منه لمقربيهم فوهب الفضل بن يحيى البرمكي (عامل خراسان آنئذ) لعاملة على سجستان خراج مقاطعته لسنة كاملة وقدره أربعة ملايين درهم[3] .

١٠ ــ ولما جاء الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) اهتم بقضية الخراج وطلب إلى الفقيه أبي يوسف أن يطبع له كتاباً جامعاً يعمل في جبايته الخراج والعشور والصدقات والحوالي وغير ذلك مما يجب العمل بموجبه رفعاً للظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم فوضع أبو

---

(١) قدامة ـ الخراج ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

(٢) الطبري جـ ١ ص ٦٤ راجع النظم الاسلامية د . الدوري ص ١٦٣ .

يوسف كتابه العظيم الخراج موضحاً فيه الأسس الصحيحة لمقدار الضرائب المذكورة ولطريقة جبايتها وكانت اقتراحاته بشأن الخراج هي :

أ ــ ان يقاسم عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً ٢ / ٥ للسيح منه وأما الدوالي فعلى خمس ونصف وأما غلال الصيف فعلى الربع ، مراعياً في ذلك مشكلات السقي وتكاليفه ، وطاقة أهل الخراج .

ب ــ تطبيق نظام المقاسمة على الأشجار المثمرة بدل خراج الوظيفة . وحدد مقدار الضريبة بالثلث على النخل والكروم والرطب والبساتين مستنداً في ذلك بأن عمر (رضي) كان يسأل أيطيقون ذلك أم لا ؟ وان لا يكلفوا فوق طاقتهم .

جـ ــ اقترح الغاء الضرائب الاضافية ومساعدة الدولة للزراع في ري القنوات الرئيسية . إلا أنه ليس هناك ما يدل على أن الرشيد استطاع تطبيق هذه النصائح خارج السواد لأن قلة مراقبته للعمال (بالرغم من ميله للعدل) أفسحت المجال لهم لجمع الأموال والإثراء على حساب الرعية كخالد البرمكي والفضل البرمكي وعلي بن عيسى بن ماهان الذي بلغت أمواله المصادرة بعد توليته خراسان لعشر سنين ثمانين مليوناً من الدراهم لذا كان يعزلهم .

١١ ــ انقص الرشيد مقدار الخراج سنة ١٧٢ هـ إلى ٥٠٪ بدلاً من ٦٠٪ واستمرت الجباية على ذلك .

١٢ ــ أما المأمون ولأسباب سياسية فقد اهتم بتخفيف وطأة الخراج إذ جعلها ٢ / ٥ بدل النصف في أرض السواد كما حط عن خراسان ربع الخراج وفعل نفس الشيء بالنسبة للشام فحط عن بعضها الخراج وأوصى بحسن السيرة وتخفيف المؤونة وكف الأذى .

١٣ ــ ومن عيوب طرق الجباية والتي نبه إليها أبو يوسف أيضا (حزر) مافي البيدر أو كما ـ نسميها الآن تخمين مقدار الغلة ـ فكانت تقدر بأكثر من محتوياتها الحقيقية وعندئذ يأخذون بنقائص الحزر . أو كان العامل أحياناً يكيل الحاصل بعد الدوس ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فإن نقص عن الكيل الأول استوفى الناقص .

١٤ ــ اساءة تصرف اعوان جباة الخراج فلم يكونوا يحفظوا ما يوكل إليهم ولا ينصفون من

يعاملون ومتعسفين في معاملتهم فقد كانوا يطالبون بأجور خاصة فإن لم يعطه الزارع ضربه وعسفه وساق البقر والغنم كما أنهم يعذبون أهل الخراج بالزنابير والسنانير والسباع حتى مجيء المهدي فمنع الإساءة .

١٥ ــ ومن مساوىء وضع الخراج جباية الضريبة قبل نضج الزرع . وقد أمر المتوكل بتأخير وقت الجباية من نيسان إلى حزيران حتى ينضج الزرع .

١٦ ــ ضمان الخراج في منطقة ما من قبل أفراد يدفعون قدراً معيناً من المال وتطلق أيديهم في الجباية ومنهم يحيى البرمكي الذي ضمن فارس من المهدي فحل عليه مليون درهم وقد حذر من ذلك أبو يوسف وكان الضمان متبعاً بصورة خاصة خارج العراق وبالأخص في مصر وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ أو الاستيجار وغير ذلك . ولم ينتشر نظام الضمان في العراق إلا في أواخر القرن الثالث الهجري والقرن الرابع . وهناك نوع ثان من الضمان وهو أن يضمن رجل موسر عن أهل المنطقة خراجها برضى منهم ، وهذا يستحسنه أبو يوسف ، على أن يعين الخليفة مع الضامن أميناً من قبل بيت المال يوثق بدينه وأمانته ويجري عليه من بيت المال وهذا الضمان يطلق عليه لفظ الايغار ، ولما كان العراق مركز الخلافة فإن مساوىء الجباية فيه كانت أقل منها في الولايات مثل مصر .

١٧ ــ لقد دفع الظلم في الجباية ـ أو لعله التهرب من الضريبة ـ بعض المزارعين إلى الاحتماء باسم أحد كبار رجال الدولة كالوزير ويدفع له مقابل ذلك مقداراً من المال في السنة وهذا ما يسمى بالالجاء .

١٨ ــ وكان هناك صنف خاص من الأراضي تدفع ضرائب خاصة وهي أراضي بعض كبار أهل الضياع والدهاقين الذين عقد اجدادهم عقوداً خاصة منذ الفتح الاسلامي ويدفعون بموجبها مقداراً معيناً من الخراج لا يتغير وكان ذلك بصورة خاصة في فارس وخراسان .

١٩ ــ اما الضياع السلطانية أو (ضياع الخلافة) فهي واسعة ومتفرقة في مختلف أراضي الخلافة كالعراق والشام ومصر وفارس . . الخ . وبالأصل هي أراضي الأمويين التي صادرها بنو العباس عند مجيئهم للحكم ثم توسعت بطرق مختلفة كاستصلاح بعضها وكانت هذه الضياع تعطي بالمزارعة حسب اتفاق يعقد بين الزارع والديوان وتؤخذ من السلطان بالمقاسمة و بالمقاطعة . فمثلاً أراضي في الشعيبة ـ في البصرة ـ جعلت لعلي بن الرشيد في خلافة الرشيد على أن يكون أهلها مزارعين له ويخفف مقاسمتهم فيها فجعلت عشرية من الصدقة وقاسم أهلها على ما رضوا به . كما

أوقف المعتصم على ولده بعض ضياع اليمامة .

٢٠ ــ كانت بعض الأراضي تدفع العشر فقط كالأراضي المحيطة بالبصرة لأن ضياعها احياء موات في الاسلام وكذلك أراضي السيبين وأراضي الوقف في السواد كانت عشرية وكانت أراضي القطائع أو الاقطاعات عشرية تدفع (عشر ما يكال في منطقة المقاسمة والعشر النقدي في مناطق خراج الوظيفة وهذه الأراضي من الصوافي ـ أراضي الدولة ـ ويقول أبو يوسف[١] « إنما يؤخذ العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤونة في حفر الانهار والبيوت وعمل الأرض » وقد قدر أبو يوسف وارد هذه الاقطاعات في السواد بأربعة ملايين درهم سنوياً وذكر قدامة ان اعشار البصرة ترتفع في السنة إلى ستة ملايين درهم حسب معدل سنة ٢٠٤ هـ[٢] وهناك أراضي نقلت من الخراج إلى العشر لأن أهلها اسلموا عليها حين دخلها المسلمون أو أراضي خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك فصيرت عشرية وقد أرجعها الحجاج إلى العراق وأعادها عمر بن عبد العزيز عشرية ثم أرجعها المهدي ثانية إلى عشرية بعد أن كانت أرجعت إلى خراجية ، كما جعل المتوكل كورة شمشاط عشريةبدل الخراجية .

(د) الخراج في العصر العباسي المتأخر وعهود التغلب

تتميز العصور المتأخرة للدولة العباسية بالاضطراب وبتسلط عناصر أجنبية تركية أو فارسية عليها وبتقلص رقعتها دون أن يحدث تقلص في مكانتها الادارية هذا مع ارتفاع مستوى المعيشة وإذا أضفنا إلى ذلك ضعف الرقابة على العمال فهمنا سبب سوء التصرف والسعي إلى إحداث ضرائب جديدة لا تستند إلى أسس شرعية يطلق عليها المكوس إضافة إلى الزيادات في الضرائب القديمة .

ففي الخراج : نلاحظ زيادة في الضريبة المعتادة حتى يتجاوز الخراج نصف الحاصل أحياناً وانتشار نظام الضمان بما فيه من مساوىء واستبداد أصحاب الاقطاع وجباية الخراج قبل نضج الزرع .

وفي العشر : نلاحظ الزيادة في الكمية والجباية على أساس المساحة لا على الحاصل

---

(١) ابو يوسف ـ الخراج ـ ص ٦٩ .

(٢) عباس العزاوي ـ تاريخ الضرائب العراقية ص ١٠٣ .

وشكوى مستمرة في منطقة البصرة العشرية .

وبالرغم من كل هذه الزيادات نلاحظ نقصاً في الواردات مما يدل على تدهور الزراعة برغم بعض المحاولات الاصلاحية .

وفي العهد البويهي (٣٣٤ ـ ٤٤٧ هـ / ٩٤٥ م ـ ١٠٥٥م)

تغلب البويهيون على بغداد سنة ٣٣٤ هـ وكان من مصلحتهم أن يبقوا الدولة العباسية في بغداد ويسيطروا عليها حذر أن يجرفهم نفوذ الدولة الفاطمية وما تدعو إليه . وقد أدى ذلك إلى زيادة مصاريف الدولة ـ السلطة المزدوجة ـ فلم تعد الواردات المقررة تكفي مما جعلها تضع ضرائب جديدة وأن تزيد في الضرائب المعهودة وظن الناس أن هذا التغلب سيؤدي إلى نجاتهم من جور عمال الضرائب فلم يلبث أن خاب ظنهم فلم يدع هؤلاء المتغلبة ـ البويهيون ـ طريقاً من طرق الظلم إلا سلكوه فاتخذوه وسيلة لقهر الناس ونهب أموالهم بالباطل حتى أدى إلى قتل نفوسهم بلا وجه حق فقد زاد في المساحة واحداً في عشرة بالقلم ـ أي اسمياً وإن لم يكن ذلك واقعياً صحيح ـ وأضافة إلى الأصول وجعله ضريبة جارية في السواد وإحداث جبايات لم تكن ورسوم معاملات لم تعهد وغالب الضرائب من مبتدعات عضد الدولةولم تجد ضريبة جائرة إلا ولها أصل في ايامه .

وفي العهد السلجوقي (٤٤٧ ـ ٥٤٧ هـ / ١٠٥٥ ـ ١١٥٢ م)

هذه الدولة في أول حكمها رفعت الضرائب إلا أن ذلك لم يطل وان الحكم المزدوج يتطلب مصاريف فلم مزدوجة فلم تتمكن من تسديد ميزانيتها فعادت إلى ما كان وضعه آل بويه .

وفي العهد العباسي الأخير (٥٤٧ ـ ٦٥٦ هـ / ١١٥٢ ـ ١٢٥٨ م

وفي سنة ٥٤٧ هـ تنفست الدولة العباسية الصعداء وركنتالى ازالة ما أحدثه التغلب من جور وألغت المكوس وفي أيام المستنجد بالله أطلق من المكوس شيئاً كثيراً بحيث لم يترك في العراق مكساً ونادى ابنه المستضيء بأمر الله برفع المكوس ورد المظالم .

وهذا لم يدم ففي أيام الخليفة الناصر لدين الله تولدت آمال الفتح واستعادة ملك الخلافة الذي تغلب عليه الآخرون كما أنه ناوأ الخوارزميين فكان في حالة حرب

واستعداد للحروب وان التزام الجيش يستدعي مصاريف باهظة فاضطر أن يضع ضرائب جديدة فسبق من تقدمه في أيام المتغلبة ولما باء بالفشل ولم يفلح في قصده استمر في أخذ الضرائب الجائرة كما عدل من جاء بعده فرفعوا المكوس وقرروا المعتاد الشرعي ودام الحال إلى أن سقطت بغداد في أيدي المغول .

وفي عهد المغول والتركمان (٦٥٦ ـ ٩٤١ هـ / ١٢٥٨ ـ ١٥٣٤ م)

لما جاء المغول أقروا الحالة التي كانت عليها العراق بالنسبة للضرائب ولم نجد تبديلاً في ضرائب الأرض الزراعية أو الضرائب على الأشجار المثمرة من نخيل وغيرها ولكن الظلم تحقق باعطاء الضرائب بالضمان (القبالة أو الالتزام) وليس لضرائب الزراعة والمغروسات مستوف خاص وإنما هي تجبى ضمن الضرائب الأخرى فلا تفرد عن غيرها .

وكان المعتاد أيام الخلفاء في الخراج أن تدخل فيه ضريبة الزروع والأشجار المثمرة فأمر المغول أن يؤدوا المعهود ذهباً أحمر وذلك في سنة ٦٩٥هـ وفي السنة التالية شكى الناس هذا الظلم إلى السلطان محمود غازان وبينوا لهم حالهم فأمر بإجرائهم على عادتهم منذ فتحت بغداد .

وكان الخراج موظفاً أي حسب السعر الذي يستوفى عند أخذ الضريبة .

وفي العهد العثماني (٩٤١ هـ ١٣٣٥هـ / ٥٣٤ ـ ١٩١٧ م)

لا شك في أن العثمانيين أيام عزهم أقروا الضرائب على نتاج الأرض بما سبق أخذه فصار حقاً متعاملاً عليه والمفروض أنهم أزالوا ضرائب الجور والمكس لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى التهالك على المال إلا أن اختلاف الضرائب أكثر تبدلاً في ضريبة المغروسات المثمرة فإن الزروع ضريبتها في الغالب لا تختلف إلا في كونها عشرية أو خراجيةوأما المغروسات المثمرة فإنها أكثر اختلافاً . وذلك أن الخراج الموظف يختلف في البساتين وما يطرأ عليها من عمار أو خراب فلا شك أن التحول ينشأ من هذا فيؤخذ بنسبة الحاصل ويضطر صاحب البستان أن يدفع عيناً فلا يستطيع أن يؤدي الخراج الموظف أو بدل العشر والأصل الشرعي وتدخله الكلف والتعاملات والكاتبية وما ماثله من مكوس كالسالارية او السيانة .

ولا يصح أن نعتبر الضرائب بمقياس واحد لأن توالي الأيام جعل لكل زرع ضريبة أو مقطوعاً أو خراجاً موظفاً ، أو ضريبة مقاسمة فليس للزارع قدرة على أداء مبالغ أحياناً وإنما تجري المقاسمة وهكذا فلا تعامل المنتوجات الزراعية أو منتوجات المغروسات بعين

المقياس فالنخيل مثلاً في البصرة تجري على الجريب ولا يعتبر فيها التعداد ، وفي خارج البصرة من أنحاء العراق تابعة لضرائب أخرى كما أن التكاليف كثيرة ومتنوعة جداًوهذا يحد المقرر الشرعي أو الموظف وهو بدل الضريبة وتتضمن القوانين العثمانية تبدلات كثيرة وتابعة لما يجري من التعامل وما يدعو إلى التحول من تبدل في المغروس ومن ذهابه إلى الدمار والخراب أو تكامله وعمارة فهناك ما يدعي (بالسباهية) أو (تيمار) أو ما ماثل وغالباً لا أصل لها في الشرعية في الخراج أو العشر .

كما نجد من أهم ضرائب المغروسات في العراق ضرائب النخيل كما أشرنا وتجري في البصرة على الجريب وبقية أنحاء العراق على التعداد وفي البساتين التي تحوي أثماراً تجري بطرق التخمين أو تؤخذ بواسطة (القسوة) وهذه أساس الضريبة على الاستهلاك التي ظهرت في العراق فيما بعد .

أما بالنسبة للضريبة الزراعية فالزرع المطري (الديم) يؤخذ عنه العشر وغالباً عيناً وبطريق المقاسمة . وإذا كان السقي بالكرود فالكرود عليها مقرر ثابت وهو مبلغ معين لأن الكرود ثابتة إلا إذا طرأ عليها الخراب والدمار أو تظهر بكرات جديدة . وتظهر عليها الضرائب الاضافية من (كاتبية) ورسوم ديوانية . . الخ وإذا كان السقي سيحاً فهذه تختلف إن كانت الأرض أميرية أو مفوضة بالطابو فتؤدي الخمس للميري (للدولة والباقي للمتفوض وهذا بينه وبين الزراع تعامل ثابت فيما إذا كانت البذور منه ويساعد الفلاح ، أو أنه يأخذ استحقاقه وهو الخمس أيضاً . وإذا كانت معقودة يؤخذ عنها العقر زيادة عن الضرائب المذكورة والعقر حق أقر في الأراضي الأميرية والمفوضة بالطابو وكانت الأراضي خراجية فانتزعت من أهليها لأسباب عديدة كإهمال زراعتها لغاية الاستيلاء عليها فعوضوا بهذا الاسم العقر . وفي زمن مدحت باشا والي بغداد سجلت الأعقار بموجب مضابط مصدقة من لجنة خاصة على رأسها الوالي ويراعى في تعامل العقر ماهو مقرر بالمضبطة أو مقرر الأرض فيعطي صاحب العقر ١/٢٠ من الحاصل أو ١/٢٥ أو ١/٣٠ والبساتين قد تكون تابعة للعقر أيضاً . وعلاقة العقر بالضريبة لا تنكر . فالضريبة تؤخذ أولا ثم يؤخذ العقر فتكون حصة العقر تالية لهذه الضريبة . ولكن الواقع أن العقر يؤخذ مثل الضريبة فهو امتياز ولا نجد سبباً لهذا بل الاجراء الأول هو الأصح .

وهناك حقوق أخرى ترتبت على الأرض مثل حق اللزمة (شد المَسْكَه) وصاحب الكرد (كرددار) و (حكر) . . الخ ولا تخل هذه الحقوق بحق الدولة في أخذ الضريبة من الناتج من صاحب اللزمة أو صاحب الكرد . والضريبة إما أن تكون مقطوعة أو

بطريق المقاسمة ونذكر بأن هذه الحقوق لا تسجل في الطابو .

(رابعاً) الجزية

لقد كانت النظرة السياسية السائدة في الشرق العربي والتي سار عليها الفرس والبيزنطيون تعد البلاد المفتوحة أرضها وأهلها ملكاً للفاتح يتصرف به كما يشاء فمن يزرع الأرض من السكان ـ بناءً على ذلك ـ يدفع ضريبة التاج لمالك الأرض شرعاً وهذا يقابل الخراج . ويدفع كل فرد ضريبة عن رأسه ترمز إلى عبوديته وخضوعه للغالب وهي تساوي الجزيةوهذا ما كان يدفعه سكان العراق للساسانيين .

وعليه فلا محل للمساواة ولا مجال للحديث عن إشراك المغلوبين في الحكم أو وضعهم في صفوف الأسياد ، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان عامة الفرس من فلاحين وحرفيين في ايران يدفعون ضريبة الجزية للتاج الساساني كما كان عامة الفلاحين في وضع عبوديةتحت رحمة العظماء والنبلاء والاشراف الفرس وبذلك انعدمت المساواة في ايران ذاتها واقتصر الحكم والادارة على طبقات الاشراف ورجال الدين والمقاتلة وكان ذلك من أهم الأسباب لظهور المانوية والمزدكية كما أن التسامح الديني كان معدوماً تجاه الأديان الفارسية لتحكم الزردشتيه ومكافحتها لكل دين آخر يظهر في ايران ولذا تحولت المانوية والمزدكية إلى حركات اجتماعية سرية .[1]

ولما جاء الاسلامووضعتالتنظيماتالمالية زمن الراشدين فقد فرضت في العراق ضريبتا الجزية والخراج وبقيتا تحملان معناهما القديم من الخضوع للشعب الغالب . أما في ايران فقد فرضت ضريبة واحدة هي ضريبة الجزيةالساسانية ولكنها صارت الآن عامة على الجميع ومعنى ذلك أن المغلوبين عُدوا طبقةواحدة بنظر المسلمين ولكن هناك فرق أساسي بين النظرية القديمة والنظرية الاسلامية وهو أن الفارق بين الغالب والمغلوب هو الدين لا العنصر . وبذلك ترك المجال مفتوحاً للمغلوبين ليرتقوا إلى صفوف الغالبين ويتمتعوا بامتيازاتهم بدخولهم في الاسلام ولم يكن هذا ممكنا في الوضع الذي سبق الاسلام .

فالجزية ضريبة تفرض على رؤوس الذكور العقلاء البالغين من أهل الكتاب أي

(١) د . الدوري ـ مقدمة في تاريخ صدور الاسلام ص ٨٣ ـ ٨٤ .

اليهود والنصارى « وممن له شبهة كتاب » كالمجوس[1] ـ ولا توضع على عبدةالأوثان من العرب ولا المرتدين لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الاسلام ودليل وجوبها قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطواالجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾ فالجزية ضريبة على الرؤوس بالطبقات وتؤخذ من أموال أهل الذمة وتسقط بالاسلام ممن أسلم منهم فهو حر مسلم ترفع الجزية عن رأسه لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس على مسلم جزية) .

وعليه فضريبةالجزية تؤخذ من الذميين شريطة أن يكون دخل الذمي من مصدر غير محرم في الاسلام ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد وعليه فليس ضريبة على رؤوس أموال أهل الذمة كما يرى البعض[2]وتؤخذ مقابل حمايتهم وحماية أموالهم أو ممتلكاتهم

(ب) سعر الضريبة

والجزيةنوعان :

١ ــ جزيةتوضع بالتراضي والصلح فتقدر الضريبة في هذه الحالة بحسب ما يوقع عليه هذا الاتفاق .

٢ ــ ضريبة يضعها الامام على الكفار الذين غلبهم وأقرهم على أموالهم .

وقد اختلف في مقدار هذه الجزية ، ذكر عن الرسول (ص) أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم[3] وفرض عمر (رض) هذه الضريبة على الرؤوس وجعلها بالطبقات وأخذ من كل طبقة حسب مقدرتها ويظهر أنه توصل إلى هذا التنظيم بالتدريج . ولعله ساوى بين الناس في الجزية أول الأمر كما يفهم من رواية في أبي عبيد[3] (وجعل على رؤوسهم أربعة وعشرين درهماً كل سنة) ولعله تدرج بعدئذ إلى تقسيم

(١) د . الدوري ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ص ١٧٩ عن الماوردي ص ١٣٩ .

(٢) د . عوف محمد الكفراوي ص ٢٩٤ .

(٣) د . عوف محمد الكفراوي . سياسة الانفاق العام في الاسلام . ص ٢٩٤ .

الناس إلى طبقتين كما يفهم من قول الشعبي « ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر والمهم أن أولئك الناس قسموا اخيراً إلى ثلاث طبقات فيدفع الموسر ثمانية وأربعين درهماً والوسط أربعة وعشرين درهماً والفقير اثني عشر درهماً » وقال الخليفة « درهم في الشهر لا يعوز رجلاً » وكان أساس التفريق كما يروي البلاذري[1] « على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على الرجل ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم من التجار على رأس كل رجل أربعة وعشرين درهماً في السنة وعلى الفلاحين وسائر من بقي منهم اثني عشر درهماً » واعفى النساء والصبيان وكذلك من كانت به عاهة مزمنة .

وكان ينتظر من أهل الذمة بالاضافة إلى ذلك ضيافة من مر بهم من المسلمين لمدة ـ ثلاثة أيام ـ وعلى أهل السواد الأرجح ليوم وليلة ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف وإن حبس (الضيف أو الرسول) مطر أو مرض أنفق من ماله وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته .

أما في الجزيرة (القسم الشمالي من العراق) فقد فرضت الجزية بالنقد والعين حيث ألزم كل رجل منهم ديناراً في كل سنة وكذلك اقفزه من قمح وشيئاً من زيت وخل وعسل وأعفى النساء والصبيان ، وكذلك ارشاد الضال واصلاح الجسور ولكن الخليفة ، كما يظهر أعاد تنظيم الجزية على أسس أثبت فإن صعوبة تموين الجيش الفاتح تزول بعد رسوخ قدميه في الفتح كما أن تقديم المواد الغذائية تؤثر حتماً على أسعارها ويؤدي إلى ارتفاعها . وهناك ما يدل على أن الخليفة لاحظ في جباية القمح والخل والزيت ارهاقاً للناس مما دفعه إلى إعادة النظر . وبذلك جعل الخليفة الجزية تدفع بالنقد فقط وأنه طبق في الجزيرة ما سبق وأن فعله في السواد . ولما كانت بعض مناطق الجزيرة تتعامل بالدرهم الفارسي والبعض الآخر بالدينار البيزنطي فإننا نجد ذكر الجزية بالدينار مرة وبالدرهم مرة أخرى وسعر التبادل آنئذ يساوي ١ ـ ١٢ ، ولعل هذا التدرج في التنظيم مع وجود نوعين من العملة سبب بعض الارتباك لبعض الباحثين ويستثنى من هذه القاعدة قبيلة تغلب المسيحية في العراق فجزيتها (صدقة مضاعفة) . وهكذا يتضح لنا بأن ضريبة الجزية كانت توضع بحيث لا يكلف الذمي فوق طاقته فقد كان الامام يراعي مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقطها بحيث لا يجوز جبره على بيع الضروريات حتى يصبح

---

(١) البلاذري ص ٢٧١ .

(٢) ابو عبيد ـ الاموال رقم ١٧٢ .

قادراً على دفع مبلغ الضريبة بل قد أجرى عمر (رضي) على شيخ منهم من بيت المال وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

كما أنه عندما بعث علي بن أبي طالب (رضي) عامله لتحصيل الخراج والجزية من الذميين قال له « لا تضربن رجلاً بالسوط في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يتعلمون عليها . . . انا أمرنا أن نأخذ منهم العفو ـ الفضل ـ) .

لا بل الأكثر من ذلك أن الرسول (ص) قال (احفظوني في ذمتي) وقال (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة) وقد أوصى عمر (رضي) حين طعنه المجوسي أبو لؤلؤة قال « وصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله (ص) أن يوفى لهم بعهدهم) كما أوصى بهم « أن لا يكلفوا فوق طاقتهم »[1] وكتب عمر في أهل الذمة « إن لم يطق الجزية خففوا عنه ومن عجز أعينوه ، فأنا لا نريدهم لعام أو عامين » ومنه يتضح أن الجزية تقدر على حالة المكلف الذمي كل سنة فإن أعسر في هذه السنة فيعفى منها كما أنها تؤخذ بشكل أقساط شهرية وهكذا فإن الأنظمة كانت مرنة ومعرضة للتعديل في خلافة عمر (رضي) لأنها دور تجربة مهم جداً ويدل على عبقرية ذلك الخليفة .

(جـ) تطورهـــا

أما في العهد الأموي : فإن الجزية بقيت على حالها ولكن أخطر ماحدث هو أن الوارد من الجزية والخراج قد قل نتيجة لدخول الزراع الذميين في الاسلام وكذلك شراء المسلمين لأرض الخراج فأخذوا يدفعون عنها العشر مما حمل الحجاج بن يوسف الثقفي في محاولة جدية لمعالجة المشكلة وإنقاذ الخزينة ففرض الخراج على العرب الذين اقتنوا أراضي خراجية وفرض الجزية على الأعاجم الذين أسلموا وبقوا في قراهم . فلما هاجروا إلى المدن فراراً من تدابيره أمر بإرجاعهم إلى قراهم . ولما جاء عمر بن عبد العزيز وضع حلاً يحفظ حقوق بيت المال ويراعي المبادىء الاسلامية فاعتبر الجزية ضريبة يدفعها غير المسلم وتسقط عنه بإسلامه . أما الخراج فهو إيجار الأرض ويستوفى من المسلم عندما يشتري ارض الخراج .

---

(١) ابو يوسف ـ الخراج ـ ص ٢١ .

أما في العهد العباسي : فقد سارت جباية الجزة في السواد على سنة عمر بن الخطاب (رضي) كما أن شروط الجزية التي يذكرها الفقهاء كانت متبعة وإن كان العمال عند الجباية يسيئون التصرف ويعسفون ونصح أبو يوسف الرشيد « أن لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس . ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم »[1] ثم أن المتوكل الذي كان شديداً على أهل الذمة « أمر بأخذ العشر من منازل أهل الذمة » علاوة على الجزية سنة ٢٣٥ هـ .

وكانت جزية القرية أو المنطقة تضمن أحياناً من قبل أحد مترفيها أو رؤسائها بأن يدفع مقداراًمعيناً للخزينة وله أن يجبي الجزية بعد ذلك . وإن الديوان الذي أسس لجباية هذه الضريبة والمعروف بديوان الجوالي ـ والجوالي هي الأرض التي جلا أهلها عنها عند الفتح الاسلامي ـ التي تأسست حينذاك بقيت تعمل في زمن الأمويين وحتى العهد العباسي المتأخر .

ويذكر قدامة أن جزيةأهل الذمة في بغداد بلغت (٢٠٠ ألف درهم سنوياً) سنة ٢٠٤ هـ ولم يكن التقويم المراعى في جباية الجزيةأو الجوالي واحداً ففي بغداد وسامراء (سر من رأى) والقصبات المشهورة تجبى على شهور الاهله وفي القرى على شهور الشمس حتى وحدها المتوكل على شهور الأهلة سنة ٢٤٢ هـ . وأن تطلب العدالة والرأفة بمكلفي هذه الضريبة من الذميين نراها تتجدد بعهود من الخلفاء بين فترة وأخرى مثالها عهد الخليفة الطائع سنة ٣٦٦ هـ وتوصيته إلى جباة جماجم أهل الذمة بالتمسك بالحدود المعهودة وعدم أخذها من فقير أو مترهب متبتل . . الخ

أما في العهد العثماني : فإن ضريبة الجزية بقيت موجودة إلا أن الظلم والاستبداد والتعسف في جبايتها أصبح واضحاً حتى أن أحد الأشخاص المدعو (قوجي بك) وجه رسالة للسلطان مراد الرابع سنة ١٠٤١ هـ ينصحه فيها ويبين له التعديات والتجاوزات

---

(١) ابو يوسف ـ ص ١٢٣ .

التي حصلت في جباية هذه الضريبة فيبين له أنه كان منذ سنة ٩٩٠ هـ يؤخذ على واحد (٤٠) آقجة والجزية (٥٠) آقجة و (٤٠) آقجة عن العوارض البيتية وعلى كل رأس من الغنم آقجةواحدة والآن أصبح الموظفون يوعزون إلى علمائهم باستيفاء ٧٠٠ أو ٨٠٠ آقجة من كل واحد عن الجزية والعوارض البيتية وعن كل رأس غنم ٧ أو ٨ آقجة وكان هذا الظلم ما بعده ظلم . . . وعلى كل كان لكل قطر ظروف معاملته وفي الغالب يراعى التعامل الشرعي ولما أصدرت الحكومة العثمانية خط (كلخانة) ألغيت هذه الضريبة وصار يشترك أهل الذمة مع بقية الرعايا في التكاليف والجندية وغيرها ولم يطبق خط (كلخانه) عندنا في هذه الضريبة ولم يشترك أهل الذمة مع المسلمين في الجندية إلا بعد اعلان الدستور سنة ١٩٠٨ م .

(خامسا) ضرائب التجارة (العشور)

جاء فرض هذه الضريبة كنتيجة للمعاملة بالمثل في زمن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (رضي) فقد كتب له عامله على العراق أبو موسى الأشعري يخبره بأن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب (الأرض غير الداخلة في الاسلام بعد) أخذوا منهم العشر[1] فأمر الخليفة عامله أن يأخذ مثل ذلك من تجار الحرب وهكذا اتبع الخليفة التقاليد السابقة في ضرائب التجارة . كما أمر أن يؤخذ « من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر على تجارتهم أي من كل أربعين درهماً درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتا ففيها خمسة ومازاد بحسابه .

وعومل نصارى تغلب معاملة خاصة واتبعت قاعدة خاصة لمعاملة تجار الحرب الذين يقيمون في الأراضي الاسلامية إذ كتب زياد بن صرير وكان على عشور العراق والشام إلى الخليفة حولهم فأمره الخليفة أن يأخذ منهم العشر إن أقاموا ستة أشهر ونصف العشر إن أقاموا سنة وهكذا نجد أن مبدأ الإقامة الذي تستند إليه قوانين الضرائب الحديثة قد وضع أساسه الخليفة الفاروق . ونستطيع أن نستخلص القواعد والمبادىء الهامة لهذه الضريبة وتطورها في العراق منذ نشوئها وحتى سقوط الدولة العثمانية والتي هي أصل الضريبة الكمركية المعروفة الآن في العراق .

(أ) مقدار الضريبة وكيفية تحصيلها :

تبين لنا بأن مقدار الضريبة التي كان يأخذها العشار من أهل الذمة نصف العشر

(١) يحيى بن آدم ـ كتاب الخراج (موسوعة الخراج / دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان)

(أي ١/ ٢٠) ومن أهل الحرب العشر (أي ١/ ١٠) من كل ما يمرون به إذ بلغ قيمته مائتي درهم أخذ منه العشر وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً[1] .

أما إذا علم العشار كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم فإنه يحصل منهم نفس النسبة إذا مروا عليه « فإن علم أنهم يأخذون من ربع العشر أو نصف العشر يأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر ، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ[2] فالعشار كان يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به تجار أهل الذمة أو تجار أهل الحرب من أموال للتجارة بشرط أن تبلغ القيمة النصاب وهو مائتي درهم أو عشرين مثقالاً - وكان يتم تحصيل الضريبة وفقاً للنسب الآتية :

١ ــ من أموال تجارة أهل الذمة ٥٪ (أي ١/ ٢٠) .

٢ ــ من أموال تجارة أهل الحرب ١٠٪ (أي ١/ ١٠) .

٣ ــ معاملة تجار أهل الحرب بالمثل فيأخذ منهم نفس النسب التي يحصلونها من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم - ولكن إذا كانوا يصادرون ويستولون على تجارة المسلمين إذا مرت ببلادهم فإن التشريع المالي الاسلامي لا يجاريهم في هذا واعتبر ذلك غدراً ويحصل منهم العشر .

٤ ــ تضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير : يعد الخمر والخنزير مالاً إذا امتلكه أهل الذمة لذلك إذا مروا به على العشار قوم أخذت منهم الضريبة بالعشر إذا اتجروا فيها بعد تقويمها ولكن أبا يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة .

٥ ــ تحصل الضريبة مرة واحدة في السنة حتى لو مر صاحب المال على العشار أكثر من مرة مالم يخرج من حدود الدولة الاسلامية إلى البلاد المجاورة (أرض الحرب) فإن خرج وعاد تحصل منه الضريبة على الأموال التي أتى بها وذلك لأنه عندما يرجع فإنه يرجع بأمان جديد لأن ما يدفع من عشور مقابل لما يتمتع به الذمي في دار الاسلام من حقوق إذ أن سند هذه الضريبة كما جاء في مبسوط السرخي فقال : إن (المسلم) حين أخرج مال التجارة إلى المفارز فقد احتاج إلى حماية الامام ، فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لأجل الحماية . . . كما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكذلك (الذمي) بل أكثر لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين . . وبين أنه إذا وجب أخذه

---

(١) ابو يوسف - الخراج - ص ١٣٢

(٢) د. عوف محمد الكفراوي ص ٢٩٨ عن (ابن المهام ج١ ص ١٣٢) .

من الذمي يضعف عليه كصدقات بني تغلب وأما أهل الحرب فالأخذ منهم كان الأقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات أن نعاملهم بمثل ما يعاملوننا ، ورجح أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة إذا لم يعرف ما يعاملوننا به[1] .

(ب) كيفيةتقدير الضريبة وعدالتها

كان العشار يقوّم البضائع المارة عليه بعدالة تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق الدولة ويخير المكلف بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن تدفع الضريبة وفقاً لذلك وفي عدالة مطلقة وروى زياد بن حدير أنه مر عليه رجل ذمي ومعه فرس فقومها بعشرين ألف ، فقال أعطني الفرس وخذ منه تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس وأعطني ألفاً قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس . وفي هذا دليل على عدالة تقدير الضريبة الكمركية في الدولة الاسلامية التي اتخذت القيمة أساساً لفرضها . كما طبقت المعاملة بالمثل ووضع حد أدنى للاعفاء من الضريبة تشجيعاً للتجارة كما أنه لم يلجأ العشار إلى تفتيش التجار ونبش بضاعتهم كما هو أصبح متبعاً في العصور الأخيرة فقد نهى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي) عن ذلك إذ قال زياد بن جدير عندما بعثني كأول عشار وأمرني بأن لا أفتش أحداً .

اتضح لنا بأن ضريبةعشور التجارة الاسلامية هي ما نسميه الآن بالضريبة الكمركية وهي ضريبة عينية لا تراعي شخص المكلف وأنها ضريبة قيمية أي أن تعريفتها فرضت على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة وليست نوعية فهي لا تختلف في السلعة الواحدة من نوع لآخر بل حسب قيمة السلعة كما أن هذه النسبة ثابتة لا تختلف من سلعة لأخرى عدا الخمور والخنازير فإنها تضاعف لأسباب اجتماعية ـ دينية ـ وبغية الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة ـ الممنوعة ـ على المسلمين إلى ديارهم .

(جـ) تطورها : ـ

أما في العهد الأموي : ـ

لم تختلف هذه الضريبة أيام الأمويين كثيرا عما كانت عليه أيام الخلفاء الراشدين وإنما كانت تجري بعض الأمور الغامضة فتدخلها آراء الفقهاء وصارت هذه الضريبة تؤدي

(١) يحيى بن آدم ـ كتاب الخراج (موسوعة الخراج دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان) .

على طريق الوجوب بالنظر للمسلمين وغيرهم ويدخلها بعض الاحجاف فكتب عمر بن عبد العزيز(رض) إلى عدي بن أرطأة أن يأخذ العشور ويكتب بما يأخذه البراءة وأن لا يستوفي من المال ولا من ربحه لسنة واحدة ويأخذ من غير ذلك من المال الذي يمر به .

وهكذا كتب إلى زريق بن حيان « من مر بك من أهل الذمة فخذ ما يديرون في التجارة من كل عشرين دينارا ، دينارا واحدا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً » .

وفي هذا تحديد الحد الأدنى وفي كل أحوال هذه الضريبة لم تخرج عن صفتها الشرعية واختيار ما يصح العمل بموجبه . وعلماء العراق كانوا يرون أن ضريبة أهل الذمة تابعة لنصاب الزكاة والوقائع لم تعن دائما تاريخ كل تبدل يقع .

أما في العهد العباسي : (من ١٤ ربيع الآخر ١٣٢هـ / ٧٤٩م) :

استولت الدولة العباسية على مافي يد الدولة الأموية وقضت عليها وجعلت قاعدتها في العراق ولم تمض مدة حتى هدأت الحالة وفاضت الثروة وتمكنت التجارة وزادت مالية الدولة ولم يمض عهد الخليفة المنصور حتى بلغت مدخرات الدولة مقداراً كبيرا فكانت الضرائب على القاعدة الشرعية لاسيما وأن هذه الدولة قامت على أساس أنها حامية الشرع وجرت الضرائب على ما كانت عليه من حملتها ضرائب الأموال التجارية وقد توضحت الضرائب أكثر واكتسبت وجهة علمية واتقن الفقهاء ورجال المال موضوعها فظهرت مدونات خالدة في الخراج وكتب الأحكام السلطانية وعلم الموظف المالي حدود مهمته وعرف دافع الضريبة واجبه وعاد الخروج على المرسوم الشرعي معلوما وكان يؤخذ العشر من بضائع تجار الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الاسلام إذا شرط ذلك عليهم . . وكيفما كان الأخذ فلا يزيد فيه على مرة من كل قادم بالتجارة في كل سنة حتى لو رجع إلى بلاد الكفر ثم عاد بالتجارة في سنتين لايؤخذ منه شيء إلا أن يقع التراضي على ذلك .

ولابد لنا أن نذكر أن ضرائب إضافية تتعلق بالضريبة على التجارة ظهرت في العصور العباسية المتأخرة تستوفى على البضائع المارة في النهر أو البر في أماكن معينة تسمى (بالمآصر) ساعد الانقسام السياسي والفوضى الداخلية على ظهورها إضافة إلى الضرائب على الحدود .

والمآصر في الأصل سلاسل أو حبال توضع على النهر حذر تهريب الأموال التجارية إلى خارج حمل استيفائها وكانت العلاقات الخارجية قريبة من العراق في أول الفتح وأن زياد بن حدير الأسدي وضع حبلا (مأصراً) على الفرات ليتمكن من أخذ الضريبة التجارية من السفن المارة وعرف أيضا بأنه طريق جباية الأعشار على الأموال التجارية الصادرة والواردة وبعد توسع الدولة أيام العباسيين تباعد نطاقها عن العراق إلا في الخليج العربي . وبعد أن حدث التغلب وتباعدت الصلات فتعددت المآصر الداخلية لاعتبار الأموال التجارية الداخلية تابعة للضريبة وبعد ذلك صارت تطلق على مواطن التعشير والملاحظ أن جملة مآصر أصبحت تعطي لعشار واحد .

العهد العثماني : -

لم تتبدل أنواع الضرائب التجارية في العراق خلال أيام حكم المغول والتركمان والعثمانيين كما أنه لم يتبع في إدارته وماليته سوى ما كان مألوفا ومقررا فيه فلا يتوهم المرء أن تبدلت الضرائب وسائر ما هنالك من موارد لمجرد أن يشاهد لفظ (كمرك) بدل ضريبة العشور التي استعملها العثمانيون من أصل كلمة إيطالية (كومريكو) وكان التجار يحملون صكوك تجارتهم أو براءاتهم وتراعى في الغالب بعض التسهيلات فما تولدت منها (العهود العتيقة) أو ما عرف بالامتيازات إلا طبقت وكانت الضرائب في الدولة العثمانية بنسبة ٣٪ من القيمة للأجانب وكانت تؤخذ عما يباع في الداخل من عسل ودهن $\frac{١}{٤٠}$ كما هو شرعا وبعد فتح بغداد تأثرت كثيرا بالثقافة العراقية وأن القوانين التي وضعت تظهر بأن الضرائب التجارية أوسع من السابق وظهر كثير من الماليين حاولوا اصلاح الخلل إلا أن ذلك لم يتم إلا بعد الغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩١٤ .

سادسا : الخمس

تفرض ضريبة الخمس على ما يغنمه المسلمون من غنائم وما يلحق بها من الركاز والمعادن وسيب البحر والفيء .

(أ) الغنائم

وتشمل الأسرى وهم المقاتلون من الكفار الذين اسروا واسترقوا والسبي من النساء والأطفال والأموال المنقولة .

وقد بين الله سبحانه وتعالى مصارف الغنائم في قوله ﴿ **واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . .** ﴾ فالغنيمة يقسم الخمس وأربعة أخماسها بين الجند الذين أصابوا ذلك . عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس[1] قال (كانت الغنيمة تقسم على خمس أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد مقسم على أربعة فربع لله ولرسوله ولذي القربى ـ قرابة الرسول ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئا ـ والربع الثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وعن رسول الله (ص) قال لو كانت غنائمكم مثل سمر تهامة نعما لقسمتها بينكم ومالي فيها إلا الخمس والخمس مردود فيكم : « هذا في حياته وبعد وفاته خصص للجيش وإعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون ولصالح المسلمين وسهم الله تعالى مردود على من سماهم . » .

أما باقي الأسهم فإنفاقها كما يلي : ـ

١ ــ سهم ذي القربى من الخمس : كان الرسول (ص) موزع هذا السهم على أقاربه من بني هاشم وبني عبد المطلب وبني عبد مناف خاصة ـ ولا حق فيه لمن سواهم في قريش كلها ـ يسوي فيه بين صغارهم وكبارهم ، أغنيائهم وفقرائهم ، ويفضل فيه الرجال على النساء فللذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوه باسم القرابة ، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه مستحقا لورثته .

٢ ــ سهم اليتامى : من ذوي الحاجات ، واليتم موت الأب مع الصغر يستوى فيه حكم الغلام أو الجارية فإذا بلغا زال اليتم عنهما فقد قال الرسول (ص) (لايتم بعد الحلم) .

٣ ــ سهم المساكين : وهم لايجدون ما يكفيهم من أهل الفيء لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما .

٤ ــ سهم ابن السبيل : وهم المسافرون من أهل الفيء لايجدون ما ينفقون المجتاز منهم دون المنشيء .

٥ ــ أربعة الأخماس : لقد أجمع جمهور العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة للفاتحين الذين شاهدوا المعركة حتى الذين لم يشتركوا فيها إذا خرجوا بإذن الامام . ومن الثابت عن رسول الله (ص) أنه قسم الغنائم في بدر فجعل للفارس سهمين وللراجل

---

(١) د. عوف محمود الكفراوي ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩٥

سهم واحد وهذه المبادىء الاسلامية هي التي طبقت في عهد الخليفة العادل عمر (ر) في العراق عند فتحها وبقيت مراعاة في عهد بعده من الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين حتى القرن الرابع الهجري إذ لم يبق أثر لها .

(ب) المعادن

اختلف الفقهاء في مقدار الضريبة على المعادن أن كانت خمسا أم عشراً ولكن العراقيين اتفقوا على أن تكون الخمس . كما اختلفت الفقهاء أيضا في أنواع المعادن التي تفرض عليها هذه الضريبة عدا الذهب والفضة فاتفقوا عليهما . أما مقدارها فإن أبا يوسف قال أن الخمس يصيب المعادن من قليل أو كثير ولو أن رجلا أصاب من معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا وليس هذا على موضع الزكاة وإنما هو على موضع الغنائم ومما يذكر أن المعادن التي كانت تستثمر على حدود الحبشة كالذهب كان يدفع عنها الخمس إلى بيت المال حتى زمن المتوكل إذ طرد البجة أصحاب المناجم وأرهبوهم فانقطع بذلك ما كان يؤخذ للسلطان بحق الخمس من الذهب والفضة والجوهر الذي يستخرج من المعادن ولكن المتوكل دحر البجة فرجع المسلمون إلى استثمار هذه المناجم [1]

(جـ) الركاز وسيب البحر : -

الركاز هو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية فيؤخذ خمسه لبيت المال وأربعة أخماسه لواجده أما سيب البحر مما يقذف به البحر أو يستخرج منه مثل العنبر واللؤلؤ فقد اختلف العلماء فمنهم من قال لاشيء لأن سنة رسول الله جعل في الركاز الخمس وسكت عن البحر أما الذين يقولون بوجوب الخمس فإنهم يقيسون ما يخرج من البحر على ما يخرج من البر من المعادن فهما بمنزلة واحدة . ويضاف إليها ما يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة إذا لم يأت لذلك طالب يستحقه وكذلك ما يؤخذ من مواريث من يموت ولا يخلف وارثا له .

(د) الفيء :

هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من غير أن يوصف عليه بخيل أو رجل .

---

(١) د. الدوري ـ النظم الاسلامية ، عن الطبري ج ١١ ص ٥٢

ويتفق الفيء والغنيمة بأن كلا منهما مال واصل بالكفر وأن مصروفهما الخمس ويختلفان من أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهرا وأن مصرف أربعة أخماس الفيء تختلف عن مصرف أربعة أخماس الغنيمة كما سنبين بعد قليل .

وقد اختلفت الفقهاء في مصاريف الفيء فقال قوم الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وإن الامام يعطي منه للمقاتلة وللحكام والولاة وينفق منه في النوائب التي تصيب المسلمين ولبناء القناطر والمساجد ... الخ . ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبي بكر (رض) وهناك من قال[1] منه الخمس .

فالفيء مصرف عام لمصالح المسلمين وعن عمر (رض) أنه قال ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه . وفي حديث عمر حين دخل عليه العباس وعلي (رضي عنهم) يختصمان فذكر الأقوال ثم قرأ هذه الآية : ﴿ **ما أفأ الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء والمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم** ﴾ ﴿ **والذين تبوأ الدار والايمان من قبلهم** ﴾ ﴿ والذين جاءوا من بعضهم ﴾ قال«فاستوعبت هذه الآية للناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها إلا بعض من تملكون من ارقاءكم فإذا عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسر وحمير لم يعرق فيه جبينه »

قال أبو عبيدة فهذه آية الفيء فرأى عمر (رضي) أن الآية محيطة بالمسلمين وأنه ليس منهم أحدا يخلو من أن يكون له فيها نصيب . ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضا . . فنرى أن عمر بن الخطاب إنما مذهبه في الفيء الاشتراك فاجتمع له الكتاب والسنة وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الامام بالنظر للاسلام وأهله .

وفرض عمر (رض) اعطيات من الفيء ووضع لذلك الديوان وبدأ بالأقرب فالأقرب لرسول الله (ص) وفرض للمهاجرين والأنصار وأهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون كالاعطيات والارزاق وما يكون من النوائب . وقد فرض لأهل بدر والمهاجرين من العرب والموالي وفرض للذرية من الفيء وأجرى الأرزاق عليهم ولقول رسول الله (ص) من ترك فينا كلاً فإلينا ومن ترك مالاً فلورثته» وندرج تخصيصاته كما يلي : -

(١٢٠٠٠) درهم سنويا للعباس وعائشة (رضي الله عنهما)

---

(١) قول الشافعي كما جاء في ص ٤٠٩ من المرجع السابق للدكتور عوف محمد الكفراوي .

(١٠٠٠٠) درهم سنويا لأمهات المؤمنين كافة

(٥٠٠٠) درهم سنويا لمن شهد بدرا من المهاجرين والأنصار سنويا والحق بهم أربعة ليسوا من أهل بدر هم الحسن والحسين (رض) وأبا ذر وسلمان الفارسي .

(٤٠٠٠) درهم سنويا لمن أسلم بعد بدر إلى الحديبية ولمهاجرة الحبشة ولأسامة بن زيد .

(٣٠٠٠) درهم سنويا لمن أسلم بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ولعبدالله بن عمر ولمن هاجر قبل الفتح .

(٢٠٠٠) درهم سنويا لأهل القادسية وأهل الشام أصحاب اليرموك .

(١٠٠٠) درهم سنويا لمن بعد القادسية واليرموك .

ولم يفرض العطاء في الطبقات المارة للرجال وحدهم بل فرض عمر للنساء أيضا بل أنه قرر مبدأ تأخذ به النظم الضريبية الحديثة الآن إذ فرض لكل مولود حين ولادته ١٠٠ درهم فإذا ترعرع فرض له ٢٠٠ فإذا بلغ زاده ، وأعجب من ذلك انه فرض للقيط ١٠٠ درهم « فرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة وكان يوصي باللقطاء خيرا ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال » .

هل بقي هناك أبعد من هذه المبادىء في الضمان الاجتماعي ؟ ! وقد خصص المؤونة بالنوع للجميع فقرر لكل نفس مسلمة في كل سنة مدى حنطة وقسطل زيت وقسطل خل .[1] وفرض لأمراء الجيوش والقرى من العطاء على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور[2] وقد ساوى عمر (رض) في الطبقات المذكورة بين العرب والموالي في العطاء وساوى بين المهاجرين ومواليهم وبين الانصار ومواليهم وساوى بين البدريين ومواليهم . وفرض عمر لاشراف الأعاجم فمثلا للهرمزان ألفي درهم وللدهاقين ألف درهم وهكذا أنفق الفيء على الأمة الاسلامية فرادا وممتعا ففرضه لتعليم القرآن الكريم والعلم وعطاء الجند وإرزاق المسلمين وإعمار البلاد الاسلامية واشتراك المسلمين جميعا بها .

ويمكننا أن نضيف إلى مصادر الايرادات هذه أموال بيت مال الضوائع وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ومنها تركة من لا وارث له من أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام أو لا يرثه إلا أحد الزوجين ففي الحالة الأولى يستحق بيت المال التركة كلها وفي الحالة الثانية يستحق الباقي وكذلك اموال اللقطة وما يؤخذ من اللصوص من الأموال والأمتعة

---

(١) البلاذري ص ٤٥٦ ح ٧ من د. الدوري - النظم الاسلامية ص ١٩٣ .

(٢) ابو يوسف - الخراج - ص ٢٧ .

إذا لم يطالب بها مستحقوها .

سابعاً المكوس (الضرائب الأخرى) .

لقد ذكرنا الضرائب الشرعية ونشير الآن إلى ضرائب نشأت عن حاجات وظروف جديدة ـ إذ ما جاء القرن الرابع الهجري إلا ولم يبق أثر لغنائم الحرب وتقلصت أرض الخلافة وكان دفع الزكاة من المثريين تقتصر على المواشي والزروع ـ ولعبت دورا هاما في السياسة المالية لاسيما في زمن الدولة العباسية فبالرغم من تأثرها بالشريعة وصبغة الدولة الدينية مما كان يمنعها من قبول مكوس الجاهلية ، إضافة لتلك الظروف فإن تضخم الجهاز الاداري وزيادة التبذير والاسراف وتكاثر التغلب فنقصت المالية واختلت ومن ثم تولدت بعض الضرائب التي أطلق عليها لفظ المكوس تنديدا بوصفها وبيان أنها غير مشروعة ولا مقبولة . وهي : ـ

١ ــ ضريبة الحوانيت والأسواق وهذه أول مكس على التجارة في بغداد سنة ١٦٧هـ / ٧٨٣م في أيام المهدي وتسمى بارتفاع الأسواق ويقال لها اليوم (أرضية أو رسوم البيعية) وبلغت حصيلتها ، (١٢ مليون) درهم في بغداد وفي (سر من رأى) (١٠) ملايين درهم في السنة . وهذا يدل على أن المستغلات أصبحت موردا لابأس به للخزينة ويدخل ضمنها الضريبة على الطواحين حتى احتكرتها الدولة في زمن الحمدانيين في الجزيرة .

٢ ــ المؤن : وزادت في أواخر العهد العباسي الأول وأصلها هدايا فاكتسبت شكلا مقررا .

٣ ــ المكس : وهي ضريبة كانت تؤخذ على السفن الواردة في البحر إلى البصرة حيث انشئت محلات خاصة (المراصد) لجباية الضريبة وكان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون ضريبة قدرها العشر وهذا ما يسمى بأعشار السفن واسقطت هذه الضريبة زمن الواثق ولم تكن هذه الضريبة مهمة في العصر العباسي الأول ولكن أهميتها زادت في العصر العباسي المتأخر فبلغ واردها (٢٢٣٧٥ دينارا) سنة ٣٠٦هـ .

٤ ــ الاحداث وهي من الموارد الاضافية والمقصود بها الغرامات التي تأخذها الشرطة عن الجنايات .

٥ ــ مصادرة أموال الكتاب والوزراء : ولابد من الاشارة إلى مصادرة أموال الكتاب والوزراء في سبيل الحصول على الأموال بعد أن كانت المصادرة معاقبة لهم على الخيانة أصبحت المصادرة موردا للخزينة بعد زمن الواثق وزاد عدد المصادرات زمن المتوكل وصارت موردا مهما وإن كثرت اللجوء إلى المصادر صارت شبه ضريبة على كبار الكتاب والوزراء .

وبعد التغلب ودخول البويهيين بغداد سنة ٣٣٤ هـ ـ ٩٤٥م واستولوا على مرافق الدولة وماليتها وكل شيء فإن الضرائب زادت على المعهود وخرجت عن المقرر الشرعي وصارت مكوسا غير قانونية أو شرعية وتتمثل :[1]

١ ــ الزيادة على المقرر ولم يكن له حدود .

٢ ــ وضعت ضرائب جديدة على المصنوعات الداخلية وتدرجوا في أخذها .

٣ ــ وضعت ضرائب جديدة على المنتوجات كالمكيلات من حنطة وزيت .

٤ ــ وضعت ضرائب جديدة على سائر المبيعات المستهلكه في سوق الدقيق ومقالي الباذنجان والبيعية .

٥ ــ وضعت ضرائب جديدة على السميريات في المشارع والحمالين الذين يرفعون التمور إلى السفن .

٦ ــ وضعت ضرائب جديدة على الذبحية ـ من اليهود خاصة .

٧ ــ وضعت ضرائب جديدة على المدابغ .

٨ ــ وضعت ضرائب جديدة على السمك .

٩ ــ فرضت ضريبة على بيع الخمور في ديار ربيعة .

١٠ ــ وضعت ضرائب جديدة على سوق الخيل والجمال والغنم .

١١ ــ وضعت ضرائب جديدة على الملح .

١٢ ــ وضعت ضرائب جزئية الخاص في بعض التجارات فجعل خاص الأمير عضد الدولة .

١٣ ــ منع عمل الثلج والقز وجعلها متجرا خاصا ـ أي احتكرها ـ بعد أن كانت صناعة عامة .

١٤ ــ وضعت ضرائب على الثياب الابريسميات والقطنيات التي تنسج ببغداد ونواحيها سنة ٣٧٥ ـ ٩٨٥م وبلغت حصيلتها مليون درهم فاجتمع الناس في جامع المنصور وعزموا على المنع فاعفوا منها . وهذه مثال الضريبة النوعية للأعمال الصناعية .

---

(١) عباس العزاوي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ .

١٥ ــ ظهور ضريبة جديدة في أواخر القرن الثالث الهجري (التاسع الميلادي) سميت (مال الجهبذة) أو (حق الجهبذة) (الرواج) وهي تتصل بخبرة الجهبذة وهو الشخص الذي كان يعطي الجباية في بعض المناطق لقاء سلفة يقدمها للدولة إذ كان يأخذ شيئا من الناس إضافة إلى الضريبة المعتادة لعلها تقوم مقام الفائض المؤجل والجهد المبذول فكانت ثقيلة على الناس ووصفها على بن عيسى بأنها (بلاء) .

١٦ ــ ضريبة الارث التي أحدثت في خلافة المعتمد (٢٥٦ ـ ٢٧٩هـ ، ٨٧٩ ـ ٨٩٢م) والتي تجنى من كل ميراث أحيانا بصرف النظر عن الورثة وكانت ثقيله وقد استمرت في هذه الفترة رغم محاولة بعض الخلفاء والوزراء لالغائها ولا ندري أن كانت تصاعدية ولكنها كانت موردا مهما للخزينة ويذكر أن معز الدولة ون كان يحترم حق الارث ولكن تركة أحد الأشخاص المدعو علج أغرته فأخذها وبلغت (٣٠٠ ألف مثقال ذهب) كما أنه في سنة ٣٩٠هـ / ٩٩٩م مات محمد بن عمر العلوي وبلغت تركته (٥٠ ألف) دينارا أخذها الوزير أبو نصر سابور كغريمة وبمعرفة الأمير البويهي بهاء الدولة ـ وهكذا عرف العراق ضريبة الارث (التركات) منذ ذلك الحين ـ وفي عهد السلجوقيين تصرفوا بالتركات .

١٧ ــ وفي زمن السلجوقيين الغي الكثير من الضرائب ولكن التشكيلات المالية المزدوجة بقيت مما يتطلب المال لذا أعيد المكوس والمواحيد والزم الباعة أن يرفعوا إلى السلطان السلجوقي ثلثي ما يأخذونه في كل ما يباع والغيت بعد سنتين المواصير والمكوس .

١٨ ــ كانت تؤخذ ضريبة الغنم والتي بقيت في العراق معروفة (بالكودة) والغيت بالغاء ضريبة الاستهلاك المعروفة بعد قيام الحكومة الوطنية في العراق بفترة ليست بالقصيرة .

١٩ ــ وبعد زوال حكم السلجوقيين عملت الدولة العباسية في عهدها الأخير على إزالة ما أورثه حكم التغلب السابق فاسقط المستنجد بالله المكوس والضرائب ما ينسب إلى سوق الخيل والغنم والجمال والسمك والمدبغة والبيع في جميع أعمال العراق وأمر المستضيء بأمر الله باسقاط الخراج المجدد والضرائب والمكوس وفي أيام الخليفة الناصر لدين الله حين تطلع لاعادة ما فقد من الدولة فأعادت الدولة الضرائب وبعض المكوس وأغلبها الجديدة لتموين الجيش ولما أخفقت آماله أدرك

من جاء بعده بالمصاعب الجمة لتحقيق تلك الآمال فأبطل الظاهر بأمر الله المكوس في البلاد جميعها وأمر بإعادة الخراج القديم في جميع العراق .

٢٠ ــ ولما دخل هولاكو بغداد كان في نيته اجراء الأمور في مجاريها وابقاء الأحوال على ما كانت عليه ولكن مقاطعة العراقيين له وعدم التعاون مع حكمه وتجنهم بقاءه فزالت عنهم رتبهم وتغيرت عليهم أحوالهم والواقع أنه لم يغير في أمور ماليتها وإن ضرائب الأموال التجارية لم يحدث فيها تحول إلا ما جرى من تقرير بعض المكوس . وتكليف التجار بدفع المساعدات (الاعانات) .

٢١ ــ ومن أهم حوادث الضرائب (المكوس) الجديدة هي حوادث (التمغا) أو (الطمغة) أو (الدمغة) وسميت بذلك لأنها كانت توضع على الأموال سمة يقال لها (تمغا) وهي أساس الضريبة غير المباشرة (المعروفة عندنا الآن بالطابع) في العهد العثماني بنفس الاسم المغولي وكانت تؤخذ بنسبة ١ / ٤٠ وشملت المفروشات والأواني النحاسية والمصنوعات الفضية والذهبية التي تباع في الأسواق ولم يطرأ تغيير على الضرائب بوصفها هذا في عهد التركمان لاسيما بعد ما أصابت من دمار على أيديهم و كما لم يطرأ تغيير يذكر في زمن الصفويين ومشت على غرار من سبقتها حتى دخل العثمانيون بغداد سنة ٩٤١هـ / ١٥٣٥م .

٢٢ ــ لم يغير العثمانيون في العراق أوضاعه وإنما أبقوا المعتاد كما فعل المغول من قبلهم وأخذت ضريبة التمغا دورا بارزا ومهما في العهد العثماني وتوسعت كما أنها كانت تعطى بالضمان ودامت حتى العهود العثمانية المتأخرة واستمرت إلى سنة ١٩١٠م فالغيت . وإن ما كان يطبق في الموصل جاء مكملا لما كان يجري في بغداد .

أ ـ فكانت الضريبة تستوفى على (الكلكات) التي ترد إلى الشرائع حاملة الاحطاب والاخشاب وهذه تجبى من قبل (جورباجي) الداخل ومن اغا البلد فيأخذ منها مقدارا من الأحطاب باسم (طمغة) .

ب ـ كذلك لم يفتهم شيء حتى أنهم كانوا يستوفون من باعة البيض .

٢٣ ــ كانت تستوفى مكسا على الاحمال الداخلة إلى المدينة أو الخارجة منها مما يسمى (باجا) وهذه إما دراهم معدودة أو أنه يستوفي الرسم من الاحمال (عينا) فلا يلاحظ الفقير والمنقطع وحالة بعض الأشخاص وفي هذا تحصل تعديات كثيرة . كما تؤخذ منتوجات البادية من ماشية تباع أو دهن .

٢٤ ــ وكان معبر جبل حمرين يعطى بالضمان ويؤخذ مكس عبور من المارة باسم (باج العبور) يستوفي ببغداد . ومن الضرائب الأخرى غير الشرعية (المكوس) التي كانت في العهد العثماني في العراق .

٢٥ ــ الكودة : على الأغنام والمواشي . ولا تعرف هذه التسمية عند العثمانيين وهي ضريبة على الأغنام وسائر الحيوانات من إبل وبقر وأصلها زكاة الماشية وتسمى عند المغول (تيمور) وبقيت عندنا في العراق حتى الغيث بوقت ليس ببعيد .

٢٦ ــ البيتية : ويسميها العثمانيون (خانة) وهي كلمة فارسية ، وتؤخذ على عدد البيوت بمبلغ مقطوع إلا أنه يوزع على درجات فالفقير يؤخذ منه الأقل أو بعض والباقي يؤخذ ممن في حالة وسطى أو من الأغنياء .

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF THE ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب تنسيق التعليمات العربية

مراجع البحث

(١) القرآن الكريم

(٢) د. أحمد محمد العسال وفتحي أحمد،النظام الاقتصادي في الاسلام ، مكتبة وهبة القاهرة .

(٣) أبو يوسف الخراج ، المطبعة السلفية ١٣٥٢هـ .

(٤) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، نسخ المكتبة المركزية بغداد

(٥) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، نسخ المكتبة المركزية بغداد

(٦) عباس العزاوي تاريخ الضرائب العراقية ، بغداد / ١٩٥٨ .

(٧) عبد السميع المصري ، مقومات الاقتصاد الاسلامي ، مكتبة وهبة / القاهرة .

(٨) د. عبد العزيز الدوري ، النظم الاسلامية ، مطبعة نجيب / ١٩٥٠ .

(٩) د. عبد العزيز الدوري،تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري دار المشرق / بيروت .

(١٠) د. عبد العزيز الدوري،مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ، مطبعة المعارف / بغداد .

(١١) د. عبد العزيز الدوري،دراسات في العصور العباسية المتأخرة بغداد / ١٩٤٥ .

(١٢) د. عوف محمد الكفراوي،سياسة الانفاق العام في الاسلام مؤسسة شباب الجامعة / الاسكندرية

(١٣) د. غريب الجمال المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون دار الشروق / مؤسسة الرسالة .

(١٤) د. محمد عبدالجواد محمد،ملكية الأراضي في الاسلام منشأة المعارف بالاسكندرية

(١٥) د. محمد يوسف موسى نظام الحكم في الاسلام ، معهد الدراسات العربية العليا / القاهرة .

(١٦) د. مصطفى السباعي اشتراكية الاسلام دار الشروق / مؤسسة الرسالة

١٧) هشام محمد صفوت العمري اتجاهات المشرع العراقي في ضريبة الدخل مطبعة المعارف (الطبعة الأولى نفذت) .

(١٨) هشام محمد صفوت العمري،التشريع المالي العراقي (شرح جميع القوانين الضريبية العراقية وتطورها) مذكرات مطبوعة بالآلة الناسخة القيت على طلبة الصف الثاني قانون لسنة ٨١/٨٠ .

(١٩) عبد العزيز بن محمد الرحبي،الرتاج فقه الملوك ومفتاح المرصد على خزانة كتاب الخراج تحقيق د. أحمد عبيد الكبيس بغداد / ١٩٧٥ .

(٢٠) يحي بن آدم القرشي ، كتاب الخراج ـ موسوعة الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .